وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــعة غـــرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

الجناية على الجنين
في التشريع الإسلامي

مذكّـرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة: رباب بـــوخشبة

إشراف الأستاذ: حمـــادي عبد الحاكم

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستـــــاذ	الصفة
1.	عمر مونة	رئـــيسا
2.	حمـــادي عبد الحاكم	مشـرفا
3.	باحمد ارفيس	منـاقشا

السنة الجامعيّة: 1436-1437هـ/ 2015 - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا خيل عندك تهديها ولا مال ❁ فليسعد النّطق إن لم تسعد الحال

انطلاقا من قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ (إبراهيم/07)، وقوله ﷺ: « مَن لَّمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله» رواه الترمذي، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لمن رافقتني دعواتهما، ولازالت: **والديّ الكريمين** بارك الله في عمريهما وألبسهما تاج الصحة والعافية؛ لهما من الله جنة الرّضوان ومرافقة النبي العدنان ﷺ.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من شدّ بيدي وأقال عثراتي، وصبر في توجيهي وإرشادي، وساعدني في إنجاز مذكرتي، فضيلة الشَّيخ الأستاذ

حمادي عبد الحاكم

سائلة المولى ﷻ أن ينفع به وبعلمه، ويبارك له في الصحة والمال والولد، فجزاه الله عني خير ما جزى معلما عن تلميذه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين بذلوا من نفيس وقتهم وتكرموا بتصحيح المذكرة وتصويب أخطائها.

والشكر موصول أيضا إلى منارات الهدى، أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية، وإلى كل من أعان في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر أ. **لخضر شبيحي** و أ. **حياة بن بادة**.

✍ **رباب**

الملـخص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

الجناية على الجنين في الفقه الإسلامي، بحث افتتح ببيان ماهية الجناية، وأقسامها في الفقه الإسلامي، وعَرَض ماهية الجنين فعرّفه في الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة والطب والقانون، وبيّن مراحل تطوّره في النصوص الشّرعية والطبّ الحديث، كما تطرّق إلى تعريف الإجهاض وأقسامه وحكمه قبل نفخ الرّوح في الجنين وبعد نفخه، وحكمه بحسب الدافع إليه، وبيّن الجزاءات المترتّبة عليه، بأنواعها الأربعة: تعويضية وهي الدِّية، عقابية وهي الحرمان من الميراث، وما تردد بين العقوبة والتعويض وهي الغُرَّة، والجزاءات الدينية وهي الكفارة.

ثمّ ختم بالنتائج التي توصل إليها.

Abstract

In the name of Allah the most compassionate and most merciful, all praise due to Allah and peace and blessings be upon the prophet.

The crime to the fetus in Islamic jursprudence is a study which deals first with the explanation of the essence of the crime and its classes in Islamic jurisprudence. This study shows the concept of the fetus and its definition in Islamic jurisprudence according to its four doctrines in addition to medicine and law. It also clarifies the stages of its evolution in legal texts as well as the modern medicine. It discusses the definition of abortion too, its types, its Injunction of the law before life is blown in the fetus and after and its Injunction of the law regarding the reason, and the punishment resulting from it in its four types: compensation, which is the Blood money of a fetus, punishment which is the Privation from the inheritance, in addition to what is between the punishment and the compensation which is the expiation of the fetus and religious penalities which is the expiation. The study is concluded with the results.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... أ

الملخص ..... ب

فهرس المحتويات ..... ج

مقدمـة ..... و

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: ماهية الجناية 17

الفرع الأول: تعريف الجناية 17

الفرع الثاني: أقسام الجناية 19

المطلب الثاني: ماهية الجنين 20

الفرع الأول: تعريف الجنين 20

الفرع الثاني: مراحل تطور الجنين 22

المبحث الثاني: الإجهـــــاض

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأقسـامه 35

الفرع الأول: تعريف الإجهاض 35

الفرع الثاني: أقسام الإجهاض 38

المطلب الثاني: حكم الإجهاض 42

الفرع الأول: حكم الإجهاض بالنظر إلى مرحلة الحمل 42

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بالنّظر إلى دوافعه 50

المبحث الثالث: جزاءات الجناية على الجنين

المطلب الأول: الغــرة والديــة 56

الفرع الأول: حقيقة الغــرة..... 56

الفرع الثاني: حقيقة الدية..... 66

المطلب الثاني: الكفّارة والحرمان من الميراث..... 75

الفرع الأول: ماهية الكفـــارة وأقوال العلماء في كفارة الاعتداء على الجنين..... 75

الفرع الثاني: الحـرمان من الميراث 79

خـــاتمة..... 83

فهرس الآيات القرآنية..... 86

فهرس أطراف الأحاديث والآثار..... 89

فهرس الأعلام..... 91

فهرس المواد القانونية..... 100

قائمة المصادر والمراجع..... 102

ملحق مراحل تطور الجنين..... 116

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الذي بدأ خلق الإنسان من سلالةٍ من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النّطفة علقة، ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر لقمة الماضغين، ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والأشكال والمنافع أساسا يقوم عليه هذا البناء المتين، ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين، ثم أنشأه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين، وزوجاته أمّهات المؤمنين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فإنّ موضوع الجناية على الجنين والاعتداء عليه، من المواضيع التي تشدُّ الإنسان وتبعثُ الحيرة والقلق في نفسه؛ ذلك أنّ شريعة الإسلام الغرّاء حفِظَت له حقّه في الحياة في كلِّ مراحلها، حين أُقيمَت على حفظ ضروريات منها: النَّفس والنَّسل، وسَنَّت من الأحكام ما يكفَل بقاء العنصر البشري متناسلا متكاثرا، من ناحية الوجود بسنّ النكاح والترغيب فيه، من ذلك قوله ﷺ:« تزوّجوا الودود الولود، إنّي مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »[1]، ومن ناحية العدم بتحريم قتل النّفس؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء/33)، ومن القتل القضاء على ثمرة الإنسان قبل نضجها، فقد رتّب المشرّع على المعتدي على الجنين بالإجهاض عقوبات دنيوية علاوة على المؤاخذة الأخروية، وعلى الرغم من تظافر الأدلة الشّرعية على حرمة النّفس البشرية وقداستها حتّى في مرحلتها الجنينيّة، إلا أنّها لم تَسْلم من تطاول ذوي الألسنة الحداد والقلوب القاسية، فكثُرَت الدّعوات إلى إباحة الإجهاض بدعوى أنه من الحريّات التي تتمتّع بها

[1]- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (12613)، ج20، ص63.

المرأة، والدَّعوة إلى تحديد النسل، فكان لزاما معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وما يترتب عليها، ولبيان ذلك، كان هذا البحث الموسوم بـ: **الجناية على الجنين في التشريع الإسلامي.**

سائلة المولى ﷻ التوفيق والسداد في لمّ شتاته، وفهمه، وسبر أغواره.

أولا: أهمية الموضوع:

تبرز أهميّة الموضوع فيما يلي:

1. سعي كلّ التشريعات إلى حماية الإنسان والحفاظ عليه قبل ولادته، وبعدها، وحتى بعد موته، وهذا الموضوع يمس جانبا من هذا الهدف، وهو الحفاظ على الإنسان قبل ولادته في التشريع الإسلامي.

2. تعلق الموضوع بمقصد جليل من مقاصد الشرع: هو حفظ النّسل.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

بداية إنّ هذا الموضوع كان باقتراح من الأستاذ المشرف، وبعد اطّلاعي الأوّلي على المادة العلمية اتّضحت لي مميّزاته المتمثلة في ما يلي:

1. تعلق البحث بالجنين، أي أنه لصيق البحث بالمرأة (الأمومة).

2. مرحلة الجنين هي حلقة ضعيفة في حياة الإنسان، تستلزم الكشف عن السُّبل التي اتخذها التشريع الإسلامي من أجل حمايتها.

3. بروز مسائل معاصرة في العصر الحديث تتعلق بالموضوع، كالكلام عن إجهاض الأجنّة المشوّهة، والدّعوة إلى تحديد النّسل وتنظيمه، والدّعوة إلى إباحة الإجهاض مطلقا وأنه يدخل ضمن تمتع المرأة بحريتها...

4. الحاجة إلى العلم بالأحكام المتعلقة بالجناية على الجنين كونها من القضايا التي برزت بقوة على السّاحة في المجتمعات الإسلامية.

ثالثا: هدف دراسة الموضوع:

1. إظهار عظمة الشّريعة الإسلامية وكمالها، حيث إنها اهتمّت بالإنسان في جميع مراحل حياته بدءا من المرحلة الجنينية.
2. جمع شتات الموضوع في وحدة واحدة، بشكل يسير ومنسّق؛ ليسهل الاطلاع عليها.

رابعا: إشكالية البحث:

يتناول البحث قضية الجناية على الجنين، وهي من أهمّ القضايا الأسريّة، والاجتماعيّة، إذ أنّ للجنين حقا في الحياة يكفله له الشرع، وجميع القوانين الوضعيّة.

ويرتكز هذا البحث على الإشكالية الآتية:

ما المقصود بالجناية على الجنين؟ وما هي الجزاءات المترتبة عليها في التشريع الجنائي الإسلامي؟ وهل للتشريع الجنائي الجزائري الوضعي نفس رؤية التشريع الجنائي الإسلامي لمسألة الإجهاض؟

خامسا: خطة البحث

قُسِّم الموضوع إلى مقدمة وثلاثة مباحث، في كلّ مبحث مطلبان ثمّ خاتمة.

المبحث الأول في التعريف بمفردات العنوان، تناول ماهية الجناية، وماهية الجنين.

المبحث الثاني في الإجهاض، جاء فيه تعريف الإجهاض وبيان أقسامه، وحكمه.

وخصّص **المبحث الثالث لجزاءات الجناية على الجنين:** فتطرَّق إلى الغرّة والدية، والكفّارة والحرمان من الميراث.

وختم الموضوع **بخاتمة:** تضمّنت أهمّ النتائج التي تمّ الوصول إليها.

سادسا: المنهج المتبع:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبُّع المعلومات وعزْوِها إلى مصادرها، وتتبُّع الأحكام الشّرعية للمسائل وأدلتها، والمنهج التّحليلي في دراسة هذه النّصوص وبيان وجه

الاستدلال منها، والمقارِن في مقارنة أقوال المذاهب الفقهيّة، فيما بينها، ومع قانون العقوبات الجزائري أحيانا.

سابعا: طريقة العمل (المنهج الإجرائي)

1. عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها، بخط المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

2. اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوِها إلى الصّحيحين أو أحدهما، واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرهما من كتب السنّة، دون التزام استيعابها، مع ذكر الحكم عليها قدر المستطاع.

3. وأما بالنسبة للمسائل الخلافية فقد حاولت دراستها على طريقة الفقه المقارن، قدر المستطاع، بحيث أذكر أقوال العلماء في المسألة وأشفع كل قول بأدلّته ومناقشتها، ثم التّرجيح، مع ترتيب المذاهب في كل قول حسب الزّمن التّاريخي لكل مذهب، وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة فقط، لا لشيء وإنما لتوافر مراجعها عندي.

4. اعتمدت الطريقةَ التالية في توثيق المعلومة:

- التزمتُ توثيق الأقوال في المسائل الفقهية، بعزوِها إلى كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك، وقد أذكر نصّ القول.
- عند الإشارة إلى المرجع في أوّل ورودٍ له: أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، وأمّا معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع، وإذا كان المرجع بحث أكاديمي أكتب درجته بين قوسين.
- عند الإشارة إلى مرجع تمَّ الرجوع إليه من قبل، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم عبارة المرجع نفسه، إذا تمّ تكرُّرُه في نفس الصّفحة، أو عبارة مرجع سابق إذا تكرر في صفحة أخرى، ثم الجزء والصفحة.

- أضيف كلمة ينظر في الهامش: عند التصرّف في النّص، أما إذا كان مقتبسا بحرفه، فإنّي أضع النّص بين مزدوجتين، في المتن، ، ولا أذكر كلمة ينظر في الهامش.

5. استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

- تح: تحقيق - جم: جمع - تر: ترتيب - ط: الطّبعة - ت: تاريخ

- د: دار - ب: بلد - ج : الجزء - ص: الصفحة - دج: دينار جزائري

7. كما ذيّلت المذكرة بفهارس في آخرها، لتسهّل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- فهرس بعض الأعلام المذكورين في ثنايا المذكرة، مع ترجمة يسيرة لكل علم.
- فهرس المواد القانونية بنصِّها، سواء وردت كذلك أم برقمها فقط في ثنايا المذكرة.
- قائمة المصادر المراجع.
- أمّا فهرس الموضوعات فتمّ وضعه في بداية المذكرة.

- هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع -

ثامنا: الدراسات السابقة:

موضوع الإجهاض من المواضيع التي أسالت حبرا كثيرا، وألِّفت فيه كتب ومذكِّرات وأطروحات عدّة، ومن تلك الرسائل العلمية ما يأتي:

1. "**جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**"، للباحث جدوى محمد أمين، رسالة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2009، 2010م

قسّم الباحث موضوعه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول في الفصل الأول ماهية الإجهاض والحكم الشرعي له، وهنا توافق مع بحثي؛ وقد أضاف الباحث مباحث لم أتعرض لها كوسائل الإجهاض، وتناول في الفصل الثاني الإطار الشرعي والقانوني لجريمة الإجهاض حيث بين أركان جريمة الإجهاض وصورها وطرق إثباتها، كما تعرض إلى العقوبات المترتبة على جريمة

الإجهاض والاستثناءات الواردة عليها، وهنا أيضا موضع توافق بين البحثين، على أن الباحث أضاف العقوبات المقررة في القانون الجزائري.

2. "**موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**"، للباحثة بوعدلاوي مسعودة حسين، رسالة ماجيستر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ/1988م.

تعرّضت الباحثة في دراستها إلى ما شرعه الإسلام للمحافظة على الجنين قبل الولادة في الباب الأول، واستعرضت موانع الحمل وحكم كل منها في الباب الثاني، أما الباب الثالث وهو نقطة الالتقاء مع بحثي، فقد خصصته لتعريف الإجهاض وبيان ما يترتب عليه، وقد أضاف بحثي عقوبة الحرمان من الميراث فيما يخص الآثار المترتبة على الإجهاض، مع محاولة المقارنة بين التشريع الإسلامي والجزائري في المسألة.

3. "**أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**"، إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1423هـ/2002م. (أصل الكتاب: رسالة ماجيستر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

قُسِّم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، الفصل الأول في أحكام الإجهاض من حيث دوافعه ووسائله ووقته، وأما الفصل الثاني فكان للأحكام الشرعية المترتبة على الإجهاض، بين فيه العقوبات والمسؤولية الجنائية المترتبة على الإجهاض، كما بين الحقوق الذاتية للمجهض الميت، فتطرق بذلك إلى مباحث عدة لم أتطرق لها.

4. "**أحكام الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين) في الفقه الإسلامي**"، من إعداد: أبو عرجة سامي محمد والكيلاني نبيل حسن، بحث منشور بمجلة جامعة الأزهر، غزة، العدد1، 2015م. تناول البحث معنى الجناية والجنين في المبحث الأول، فاتفق مع هذا البحث في هذا الجزء إلى حد كبير، كما تعرّض في المبحث الثاني إلى حكم الجناية على الجنين بقسميها (حال سقوطه حيّا وحال سقوطه ميّتا)، وبين في المبحث الثالث مقدار دية النفس والأجناس التي تجب فيها، كما خصص مبحثا رابعا للواجب في سقوط الجنين بجناية العمد أو شبه العمد بشكل مجمل، جاء بشيء من التفصيل في بحثي.

5. "**جريمة إجهاض الحوامل**"، مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهى، بيروت، ط1، 1996م. (أصل الكتاب رسالة دكتوراه). قسّمت الدراسة إلى أربعة أبواب: الباب الأول في تعريف جريمة الإجهاض وأبعادها التاريخية والاجتماعية، والحدود الفاصلة بينها وبين منع الحمل وجريمة القتل، كما أبرز صور الإجهاض ومخاطره على الأم والمجتمع، والعلاقة بينه وبين تحديد النسل، وجاء في الباب الثاني موقف الشريعتين المسيحية والإسلامية من الإجهاض، في حين خصص الباب الثالث لموقف القوانين الوضعية من الإجهاض، وأما موقف المشرع المصري من هذه الجريمة فجاء مفصلا في باب مستقل هو الرابع، وقد تميَّزت هذه الدراسة بالتوسع في مختلف جوانب الموضوع.

6. "**الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنّظم الوضعية**"، رسالة ماجيستر، للباحث صبحي داود بن سليمان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ/1997م. قسم الباحث بحثه إلى ستة فصول: الفصل الأول بعنوان تعريف الجنين وأطواره في الإسلام، وقد أضاف بحثي أطوار الجنين في علم التشريح، وعنون الفصل الثاني بالإجهاض: تعريفه، أنواعه، أسبابه، وسائله، الأضرار المترتبة عليه، وقد توافق بحثي مع أكثر مباحث هذا الفصل، أما الفصل الثالث فخصص للإجهاض الجنائي في الفقه الإسلامي، والفصل الرابع للإجهاض الجنائي في النظم الوضعية، كما تعرض الباحث إلى مباحث لم أتناولها في بحثي، يجمعها الفصل الخامس بعنوان طرق إثبات جريمة الإجهاض ومسؤولية الطبيب الجنائية، وقام بدراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية بالرياض، أوردها في الفصل السادس.

7. "**إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون**"، رسالة ماجيستر، للباحث العامر علي بن محمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ/2011م. اختصّت بدراسة الإجهاض بسبب الاغتصاب، وما أضافه هذا البحث عليها أنّه بحثَ الإجهاض عموما أيّا كان سببه.

وقد أفدت من هذه الدراسات القيمة كثيرا في بحثي، وحاولت معالجة الموضوع بطريقة مختلفة.

تـاسعا: الصعوبات

1. تشعّب المادّة العلمية، نظرا لتعلّقها بالفقه الجنائي الإسلامي من جهة وبالطب من جهة أخرى، مع ما فيها من صعوبة، خاصّة على محدودي المادّة العلميّة أمثالي.

2. صعوبة لمّ شتات المادّة العلميّة، وعدم القدرة على الحصول على عدّة مراجع مهمّة في الموضوع، مما اضطرّني أحيانا إلى نقل المعلومة من بحوث سابقة في الموضوع.

"والحمد لله تعالى أوّلاً وآخرا على بلوغ مرحلة تمام البحث".

المبحث الأول:

"التعريف بمفردات العنوان"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مـــاهية الجناية

المطلب الثاني: مـــاهية الجنين

في هذا المبحث أبيّن مفردات العنوان بدءا بتعريف (الجناية)، ثمّ (الجنين)، ثم أقفّي ذلك ببيان مراحل تطوّر الجنين في النّصوص الشّرعية، ومن وجهة نظر علم التشريح؛ كتكملة ومزيد توضيح لمعنى (الجنين).

المطلب الأول: ماهية الجناية

يتناول هذا المطلب تعريف الجناية وأقسامها في فرعين هما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الجناية

أولا: تعريف الجناية في اللغة[1]

الجِنَايَة في اللّغة من جَنِيَ أو جَنَى، وهو عام في كل ما يَقْبُحُ ويَسوءُ، وقد خُصَّ بما يَحْرُمُ من الأفعال، والجمع جنايات.

والجناية هي الذَّنْبُ والجُرْمُ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدّنيا والآخرة، يقال جَنى الذّنبَ عليه يَجْنِيه بمعنى جَرَّهُ إليه، وجَنَى على قومه جِنَايَةً أي: أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ به، والجناية عند الفقهاء تطلق على الجَرْحِ والقَطْعْ، وفي حديث النبي ﷺ في حجة الوداع: «ألَا لا يجني جانٍ إلَّا على نفسه...»[2].

ثانيا: تعريف الجناية في الفقه الإسلامي

الجناية في اصطلاح الفقهاء هي: «كلّ فعل محظور يتضمّن ضررا على النّفس أو غيرها»[3].

---

[1] – ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، ج14، ص154؛ الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج1، ص112؛ القونوي قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ص108؛ الزبيدي محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج37، ص374.

[2] – الترمذي عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (2159)، ج4، ص461، صححه الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (7880)، ج2، ص1303.

[3] – الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، ص83.

وللفقهاء إطلاق خاص لاسم الجناية، إذ يطلقونها خاصّة على الأفعال المحرمة شرعا الواقعة على الإنسان وأطرافه، وهي القَتْل والجَرْح والضَّرْب، تحت كتاب الجنايات عند الأحناف والحنابلة[1]، أو كتاب الجراح عند الشافعية[2]، أو كتاب الدماء عند المالكية[3].

ثالثا: تعريف الجناية في قانون العقوبات الجزائري

الجناية في قانون العقوبات الجزائري هي: الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، السِّجن مؤبدا، السِّجن المؤقّت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة[4].

والملاحظ على التعريف القانوني أنه يعرف الجناية ببيان عقوباتها.

وتفترق الجناية في الفقه عن الجناية في القانون، في أنّ الفعل يعتبر جناية في القانون إذا كان معاقبا عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فإذا كان معاقبا عليه بحبس مدّته تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دج، فهو جنحة، وأمّا إن كانت العقوبة هي الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة المالية من ألفين دج إلى عشرين ألف دج، فالفعل مخالفة؛ أما الجناية في الشّرع فهي كل جريمة مهما كانت عقوبتها.

ويمكن القول إن كل جناية جريمة في قانون العقوبات الجزائري، وليس العكس، بينما هما سِيَّان في الفقه الإسلامي.

---

[1]- ينظر: ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص527؛ البهوتي منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص631.

[2] - ينظر: الرملي شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص245.

[3] – ينظر: الحطاب شمس الدين الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص230.

[4] – ينظر: بوعلي سعيد ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ص42.

الفرع الثاني: أقسام الجناية

يقسّم الفقهاء الجناية على الآدمي ثلاثة أقسام هي:

- **جناية على النّفس:** وهي جرائم القتل بمختلِف أنـواعه.

- **جناية على ما دون النّفس:** وهي كل فعل محرّم (اعتداء) يقع على أطراف الإنسان أو أعضاءه، بالقطع أو الجرح أو الضَّرب، أو بإزالة منفعتها، مع بقاء الإنسان على قيد الحياة.

- **جناية على نفس غير مكتملة (الجنين):** وهي الاعتداء على امرأة حامل بالضّرب أو القتل أو الإخافة والتّرهيب حتى تلقي جنينها.

ويطلق عليها الأحناف اسم الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه[1]؛ فالجنين يعتبر نفسا من وجه لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمّه، ويعبَّر عن هذه الجناية في اصطلاح القانون الوضعي بالإجهاض[2]. والتي هي مجال البحث.

[1] – ينظر: الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص325.

[2] – ينظر: عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج2، ص05؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج16، ص63؛ الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج6، ص216، 331، 362.

المطلب الثاني: ماهية الجنين

يتناول هذا المطلب تعريف الجنين ومراحل تطوّه في النّصوص الشرعية، وفي علم التشريح في فرعين هما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الجنين

أولا: تعريف الجنين في اللغة[1]

الجنين في اللّغة من فعل جَنَنَ أو جَنَّ (المضعّف) أي: اسْتَتَرَ؛ وسمِّي الجنين جنينا لأنّه يستتر في رحم الحامل. فالجنين: هو الولد ما دام في بطن أمّه، وجمعه أَجِنَّةٌ وأَجْنُنٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ (النجم/32). قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: « (وإذ أنتم أجنة) جمع جنين: وهو الولد ما دام في البطن، سمّي جنينا؛ لاجْتنانه واستتاره»[2]، وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيرها: «الأجنة: جمع جنين، وهو نسل الحيوان ما دام في الرحم، وهو فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مستور في ظلمات ثلاث، (وفي بطون أمّهاتكم) صفة كاشفة إذ الجنين لا يقال إلا على ما في بطن أمّه»[3].

فكلمة الجنين تصدق على كل مراحل الحمل منذ التلقيح حتى الولادة، لتحقق الاستتار فيها جميعها[4].

---

[1] – ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص92؛ الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج1، ص111؛ الزبيدي محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج34، ص366، 367.

[2] – القرطبي محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن**، ج20، ص48.

[3] – ابن عاشور الطاهر ، **التحرير والتنوير**، ج27، ص124،125.

[4] – ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، ص47.

ثانيا: تعريف الجنين في الفقه الإسلامي

اختلفت عبارات الفقهاء بين المذاهب في تعريف الجنين فقد:

1. **عرفه الحنفية** بأنّه: الولد ما دام في الرحم، وقد استبان خلقه أو بعض خلقه[1]. من التعريف يتبين أن الحنفية يشترطون وضوح التخلُّق ليُسَمَّى ما في بطن الحامل جنينا.

2. **وعرفه المالكية** بأنّه: «ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصوّرا»[2]، أو هو: «كل ما تطرحه المرأة من مضغة أو علقة، ممّا يعلم أنه ولد»[3]. التعريفان يعتَبِران كل محصول للحمل جنينا مهما كانت مرحلته.

3. **وقال الشافعية:** «أقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم»[4]، فالجنين عندهم هو: «الحمل الذي في بطن الأمّ قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصوُّر والتخلُّق»[5]. سمّي الشافعية محصول الحمل جنينا إذا تخلَّق ولو لم يتّضح تخلُّقه بحيث يعرِفه أهل الخبرة والاختصاص

4. **وعرفه الحنابلة** بأنه: الولد في البطن، والذي تبين فيه خلق إنسان ولو كان خفيا[6]. يشترط الحنابلة أيضا التخلُّق في الجنين ولو لم يتّضح؛ وهو قول الشافعية.

ويمكن القول أن كل المذاهب متفقون على أن الجنين هو الحمل المستقر في بطن أمّه قبل ولادته، إلا أنهم يختلفون في المرحلة التي يسمّى فيها كذلك.

---

[1] – ينظر: ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص587.

[2] – المواق محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8، ص333.

[3] – ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج4، ص199.

[4] – الشافعي محمد بن إدريس، **الأم**، ج6، ص115.

[5] – الخن مصطفى، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ج8، ص44.

[6] – ينظر: البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، ص23.

5. التعريف المختار:

تعريف المالكية هو أظهر التعاريف وأقربها إلى الدقة حيث يتوافق مع المعنى اللغوي، إذ الجنين عندهم يشمل جميع مراحل الحمل، وعليه يمكن تعريف الجنين بأنه: كل حمل استقر في بطن أمه، ولم يولد بعد، وهو ما اختاره الأستاذان سامي محمد أبو عرجة، ونبيل حسن الكيلاني[1].

ثالثا: تعريف الجنين في علم التشريح

الجنين في علم التشريح هو: المخلوق الذي يتطور داخلَ الرَّحم من مرحلة البيضة بعد التلقيح وحتى ولادة الطفل[2].

الفرع الثاني: مراحل تطور الجنين

لما كان الجنين هو الحمل المستقر في رحم أمّه والمتطوّر داخله من مرحلة البيضة وحتى ولادته، كان لزاما بيان تلك المراحل والتطورات التي يمر بها داخل الرحم، كما جاءت في نصوص الشريعة وكما أوردها علم التشريح؛ ليتضح معناه، وتبيين مدى التّوافق بينهما.

أولا: مراحل تطور الجنين في النصوص الشرعية

ورد ذكر مراحل تطور الجنين في رحم أمه، إضافة إلى ما يتعلق بتوقيتها وتخلق الأعضاء ونفخ الروح وكتابة المَلَك لأقدار الجنين وأرزاقه في مواضعَ متفرقة من الكتاب والسنة، منها المجمل الشامل لكل الأطوار، ومنها المفصل، ومنها ما خَصَّ طورا أو أكثر[3]، ومن تلك المواضع:

---

[1] – أبو عرجة سامي محمد والكيلاني نبيل حسن، **أحكام الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين) في الفقه الإسلامي**، ص235.

[2] – **http://www.webteb.com/terms/2825/k**

[3] – ينظر: شيهاني سمير، **مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه**، (رسالة ماجيستر)، ص20؛ ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص91.

أ): نصوص القرآن الكريم

1. قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ۞ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (القيامة/37-39).

2. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (غافر/67).

3. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ (المؤمنون/ 12-14).

4. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ ۙ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (الحج/05).

ب): نصوص السنة المطهرة

1. حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق

عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة"[1].

2. حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " إنّ الله عز وجل وكّل بالرحم ملكا يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه"[2].

3. وحديث حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص"[3].

من النصوص السابقة يتبين أن الجنين يمر في مسيرة نشأته ونموه بأطوار متعددة، بدءا من النطفة، إلى ما يسمى بالعلقة ثم المضغة الغير الـمُخَلَّقَة والمخلقة، ثم تنمو المضغة لتصبح عظاما ولحما يكتمل شيئا فشيئا حتى يكون مهيئا لولوج الروح فيه، ليصبح بشرا سويا يستعد للخروج إلى الحياة[4].

وفيما يلي يبان لمعنى كل مرحلة ومميزاتها:

---

[1] – البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (3208)، ج4، ص111؛ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (2643)، ج4، ص2036.

[2] – البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المرجع نفسه، كتاب الحيض، باب قول الله عز وحل: {مخلقة وغير مخلقة}(الحج/05)، (318)، ج1، ص70.

[3] – مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (2645)، ج4، ص2037.

[4] – ينظر: المبارك علي الشيخ إبراهيم، **حماية الجنين في الشريعة والقانون –دراسة مقارنة–**، ص19.

ورد في بعض نصوص الكتاب ذكر **السلالة** ضمن مراحل خلق الإنسان، وقد اختلف العلماء في تفسيرها، فذهب بعضهم إلى أنها صفوة الطين التي لا كَدَر فيها (زُبْدُه)، وهي التي خلق منها الإنسان الأول سيدنا آدم عليه السلام، ثم خلق نسله من خلاصة الماء وأصفى شيء فيه؛ فالسلالة هي خلاصة الشيء تُسَلُّ منه سلاًّ كما يسل السيف من غمده. وهذا الرأي يفسر الإنسان في آية المؤمنون بسيدنا آدم عليه السلام فهو المخلوق من الطين، والهاء في كلمة جعلناه في الآية نفسها تعود على محذوف تقديره ابن آدم (ثم جعلنا ابنه نطفة في قرار مكين)[1].

ورجح الإمام الألوسي أن المراد بالسلالة في الآية هو النطفة الحاصلة من الغذاء الذي هو سلالة الطين وصفوته[2]، وهو ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور في قوله[3]: «السلالة هي ما يفرزه جهاز الهضم من الغذاء حتى يصير دما... فالسلالة مخرجة من الطين لأنها من الأغذية التي أصلها من الأرض».

مرحلة النطفة:

– **النُّطْفَة في اللغة:** الماء الصافي قَلَّ أو كثر، ومثلها النُّطَافَة، والنطفة ماء الرجل الذي يتكون منه الولد، وتُجْمَع على نُطَف، والنَّطْفُ: القَطْرُ والصَّبّ[4].

– **والنطفة اصطلاحا:** تطلق على ثلاثة معان[5]:

1. خلايا الرجل التناسلية أو الحيوانات المَنَوية. (الشكل 1، ص116)

---

[1] – ينظر: الشعراوي محمد متولي، **تفسير الشعراوي –الخواطر–**، ج16، ص9977-9979؛ المراغي أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي** ج18، ص08.

[2] – ينظر: الألوسي شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج18، ص13.

[3] – ابن عاشور الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18، ص22.

[4] – ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج9، ص335، 336؛ الزبيدي محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج24، ص419.

[5] – ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص93.

2. خلايا المرأة التناسلية أو البويضات. ومن ذلك قوله ﷺ لليهودي لـمّا سأله ممَّ يخلق الإنسان؟: "من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة..."[1]، فسمى ماء الرجل نطفة وماء المرأة كذلك. قال الإمام الألوسي في تفسيره للفظ النطفة: «والحق أن النطفة كما يعبر بها عن مني الرجل يعبر بها عن المني مطلقا»[2]. (الشكل 2، ص115)

وتطلق النطفة أيضا على البويضة الملقحة (الأمشاج) مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (الإنسان/02)، يقول البيضاوي في تفسيره: « أمشاج: أخلاط جمع مشج أو مشيج من مشجت الشيء إذا خلطته... والمراد بها مجموع مني الرجل والمرأة وكل منهما مختلف الأجزاء في الرقة والقوام والخواص»[3]، ويقول ابن كثير:« أمشاج أي: أخلاط. والمشج والمشيج: الشيء الخليط بعضه في بعض.قال ابن عباس في قوله: {من نطفة أمشاج} يعني: ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون»[4]، وفسرها سيد قطب بقوله: «الأمشاج الأخلاط، وربما كانت هذه إشارة إلى تَكَوُّن النطفة من خلية الذكر وبويضة الأنثى بعد التلقيح»[5]. وهذا المعنى هو ما عليه جمهور العلماء، جاء في الموسوعة الفقهية: «وقيل إنها نطفة من ماء الرجل والمرأة، وجمعها نطف... وهذا الذي عليه جمهور العلماء والمفسرين»[6]. (الشكل3 و4، ص 116)

---

[1]– أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (4438)، ج7، ص437.

[2] – الألوسي شهاب الدين **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج17، ص116.

[3] – البيضاوي ناصر الدين، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج5، ص269.

[4]– ابن كثير إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج8، ص285.

[5]– سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج6، ص3779.

[6]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج16، ص118.

- **مرحلة العلقة:**

– **العلقة في اللغة:** من مادة (عَلِقَ)، علق بالشيء عَلَقاً وعَلِقَهُ: نَشَب فيه، والعَلَقُ النُّشوب في الشيء، وعَلِق الشيءَ عَلَقًا وعَلِقَ به عَلاقَةً وعُلوقًا: لَزِمَه.

والعَلَقُ: الدَّمُ، ما كان، وقيل هو الدَّم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن ييبس، أو الدَّم شديد الحمرة، والعلق جمع عَلَقَة وهي دودة في الماء تمتصُّ الدَّم، سميت كذلك لأنها حمراء كالدَّم وفي التنزيل: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ (العلق/02)[1].

وقال الفيومي: «العَلَقَةُ المَنِيُّ ينتَقلُ بعد طوره فيصيرُ دَمًا غليظا متجمِّدا، ثم ينتقِل طَوْرا آخَرَ فَيَصِيرُ لَحْمًا وهو المُضْغَة»[2].

– **العلقة اصطلاحا:**

المعنى الاصطلاحي للعلقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، إذ قد فسرت بأنها: "دم جامد لين"[3]، «وسميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمر به، فإذا جفت فليست علقة»[4]. (الشكل 5، ص116)

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «خلْق النطفة علقة أعجَبُ من خلق النطفة إذ قد صير الماء السائل دما جامدا فتغير بالكثافة وتبدل اللون من عوامل أودعها الله سبحانه في الرحم...

---

[1]– ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج10، ص261– 267؛ الزبيدي محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج26، ص181.

[2]– الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، 425.

[3]– ينظر: الزمخشري محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج3، ص144؛ الألوسي شهاب الدين **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج18، ص13؛ ابن عاشور الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج17، ص197.

[4] – ابن الجوزي جمال الدين، **زاد المسير في علم التفسير**، ج3، ص223.

وتسمية هذا الكائن بالعلقة إعجاز قرآني علمي، فإنه وضع بديع لهذا الاسم، إذ قد ثبت في علم التشريح أن هذا الكائن [العلقة] له قوة امتصاص القوة من دم الأم بسبب التصاقه بعروق في الرحم تدفع إليه قوة دم الأم. والعلقة قطعة من دم عاقد»[1].

ويقول الشيخ الشعراوي: «سميت النطفة علقة؛ لأنها تعلق بالرحم، ...والعلقة هنا البُوَيْضَة المُخَصَّبَة، فبعد أن كان للبويضة تعلق بالأم، وللحيوان المنوي (النطفة) تعلق بالأب، اجتمعا في تعلق جديد والتقيا ليتشبَّثا بجدار الرحم، وكأن فيها ذاتية تجعلها تَعْلَقُ بنفسها، يسمونها "زيجوت"»[2].

والعلاقة بين النطفة والعلقة، أن العلقة تُخَلَّقُ من النطفة فهي مرحلة أخرى من مراحل تكون الجنين[3].

- **مرحلة المضغة:**

- المُضْغَة في اللغة: من مَضَغَ يَمْضَغُهُ مَضْغًا، لاكَهُ بِسِنِّه طعاما أو غيره، والمضغة بالضم: قطعة من لحم، والمضغة هي العَلَقَة التي خلق منها الإنسان إذا صارت لَحْمَة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾ (المؤمنون/13)[4].

---

[1] - ابن عاشور الطاهر، **التحرير والتنوير**، المرجع نفسه، ج18، ص23، 24.

[2] - الشعراوي محمد متولي **تفسير الشعراوي –الخواطر–**، مرجع سابق، ج16، ص9706.

[3] - ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج30، ص284.

[4] - ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج4، ص370؛ الزبيدي محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج22، ص568.

- المضغة اصطلاحا:

لا يخرج معنى المضغة الاصطلاحي عن معناها اللغوي، فالمضغة: لحمة صغيرة بقدر ما يمضغ[1]، وزاد الألوسي: «قطعة لحم بقدر ما يمضغ لا استبانة ولا تمايز فيها»[2]. (الشكل 6، ص116)

والمضغة في التنزيل وردت موصوفة بأنها (مخلقة) و(غير مخلقة)، وقد اختلف في تفسير هذين الوصفين، فقيل: أن المخلقة هي تامة الخلق، وغير المخلقة هي السقط؛ وقيل: أن المخلقة هي التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء؛ وقيل: إن المخلقة هي الولد التام الخِلْقَة، وغير المخلقة هي الولد الخديج الناقص[3].

وفسر الشيخ الشعراوي المخلقة بأنها: التي يظهر عليها هيكل الإنسان، وتتشكل على صورته، فهذه للرأس، وهذه للذراع، وهذه للرجل، وهكذا، يعني تخلقت على هيئة إنسان؛ أما غير المخلقة: فهي الخلايا التي تُعوِّض الجسم وتُرَقّعه إذا أصابه عطب، فهي بمثابة (احتياطي) لإعادة تركيب ما تلف من أنسجة الجسم وترميمها[4].

وأما تكوين العظام (الهيكل العظمي) وكسوته باللحم فيتم داخلَ المضغة[5]. (الشكل7، 8، ص116)

---

[1]- ينظر: ابن الجوزي جمال الدين، **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، ج3، ص223؛ الفخر الرازي محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**، ج23، ص204.

[2]- الألوسي شهاب الدين **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، مرجع سابق، ج18، ص14.

[3] - ينظر: القرطبي محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن**، مرجع سابق، ج14، ص317، 318.

[4]- ينظر: الشعراوي محمد متولي **تفسير الشعراوي –الخواطر–**، مرجع سابق، ج16، ص9706، 9707.

[5] -ينظر: ابن عاشور الطاهر، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج18، ص24.

- **مرحلة الخلق الآخر:**

اختلـــف في تفســـير قولـــه تعـــالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ (المؤمنون/14)، فقال بعضهم الخلق الآخر هو خروج الجنين إلى الدنيا، وقال بعضهم هو نبات الشعر وخروج الأسنان، وقال بعضهم هو كمال شبابه، وذهب بعض المفسرين ومنهم ابن قتيبة[1] إلى أنه نفخ الروح[2]، وقال المراغي: «(ثم أنشأناه خلقا آخر) مباينا للخلق الأول، إذ نفخنا فيه الروح وجعلناه حيوانا بعدما كان أشبه بالجماد، ناطقا سميعا بصيرا وأودعنا فيه من الغرائب ظاهرها وباطنها ما لا يحصى»[3].

فجنين الإنسان ينشأ وهو خلق مختلف متميز مستعد للارتقاء، متجاوزا بذلك مرتبته الحيوانية بتلك النفخة الإلهية التي صارت بها سلالة الطين إنسانا[4].

ثانيا: مراحل تطور الجنين في علم التشريح

مكَّن التقدم العلمي الهائل في مجال الطب الأطباءَ من الكشف عن تخلُّق الجنين في الرحم وانتقاله من طور إلى طور، حتى يكتمل نموُّه ويخرج للحياة.

وقد قسموا مراحلَ تطور الجنين في الرحم منذ التلقيح حتى الولادة إلى فترتين أساسيتين هما:

أ- الفترة الأولى: من التلقيح حتى نهاية الأسبوع الثامن، وتسمى فترة الحميل، وتنقسم إلى أربعة مراحل:

1) مرحلة الزيجوت أو النطفة الأمشاج.
2) مرحلة العلوق أو الانغراس والتعشيش.

---

[1]- ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، **غريب القرآن**، ص253.

[2] - ينظر: القرطبي محمد بن أحمد أبو بكر، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن**، مرجع سابق، ج15، ص19.

[3]- المراغي أحمد بن مصطفى **تفسير المراغي** مرجع سابق، ج18، ص09.

[4]- ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج4، ص2459.

3) مرحلة الكتل البدنية.

4) مرحلة تكوين الأعضاء.

ب– الفترة الثانية: من بداية الأسبوع التاسع (بداية الشهر الثالث) حتى الولادة، وتسمى هذه فترة الجنين، وهي مرحلة النمو المتصل السريع.

إلا أنه يوجد اختلاف في تسمية المرحلتين، حيث يسمي بعضهم المرحلة الأولى بمرحلة الجنين والثانية بمرحلة الحميل، أما بالإنجليزية فهناك اتفاق على أن الأولى تسمى Fetus، والثانية: Embryo.

ويطلق بعضهم على هاتين الفترتين: الفترة الجنينية العامة والفترة الجنينية الخاصة[1].

وفيما يلي تفصيل لتلك المراحل:

أ– الفترة الأولى (فترة الحميل)

1. مرحلة الزيجوت (النطفة الأمشاج):

الزيجوت عبارة عن الخلية الكاملة الأولى التي تنشأ من تلقيح نطفة الرجل لبويضة المرأة، والتي تنمو وتتطور في ظروف الرحم المواتية، وتشرع في الانقسام دون أن يتغير حجمها، لتعطي الخلايا شكل عنقود صغير يشبه ثمرة التوت، ومنه سميت هذه الخلايا بالتوتة، وتستغرق هذه المرحلة حوالي ستة أيام.

2. مرحلة العلوق (الانغراس والتعشيش):

تتجه التوتة منذ نهاية الأسبوع الأول إلى جوف الرحم الذي هيء لاستقبالها، وفي بداية اليوم السابع تقوم بالالتصاف بجدار الرحم وتغوص فيه حتى تنغرس وتقفل الفتحة التي دخلت منها في

[1]– ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص44–46.

جدار الرحم، بواسطة جلطة دموية صغيرة، وفي خلال هذه الفترة يزداد تمدد الأوعية الدموية الرحمية لتكون جيوبا دموية تتصل بأوعية خلايا التوتة، ويتشكل ما يسمى بالمشيمة.

3. مرحلة الكتل البدنية:

في هذه المرحلة تنفصل خلايا العلقة إلى ثلاث وريقات متمايزة تعطي كل منها نوعا معينا من الأجهزة والأعضاء، حيث تعطي الوريقة الأولى الخارجية الأدمة والجهاز العصبي، وتعطي الوريقة الثانية الداخلية أغشية جهازي الهضم والتنفس، وتعطي الوريقة الوسطى كل ما يوجد بينهما من الغضاريف والعظام والأنسجة الضامة...

4. مرحلة تخلق الأعضاء:

بعد تكون الوريقات الثلاث تبدأ عملية واسعة من التطورات الشكلية والعضوية، ويبدأ الجنين بأخذ شكله البشري الإنساني حيث تتشكل في هذه الفترة جميع التركيبات الأساسية الداخلية والخارجية فيتشكل المخ، والقلب والأطراف والأذنان والعينان والجلد، وتظهر العظام على شكل غضاريف وتظهر معها العضلات (اللحم) التي تكسوها[1].

فإذا انتهت هذه المرحلة تكون فترة الحميل قد انتهت وتبدأ بعدها مرحلة الجنين[2].

ب– الفتـــرة الثانية (فترة الجنين)

تمتاز هذه الفترة بالنمو السريع للجنين، حيث يزداد وزنه وطوله وتأخذ أعضاؤه ملامحَها النهائية، وتستطيع أمه أن تشعر بحركته، كما يبدأ الجنين بممارسة عمليتي النوم والصحو ويصبح

[1]– ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص49– 88؛ محمود عبد الفتاح، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، ص106، 107؛ القضاة شرف، **متى تنفخ الروح في الجنين؟** ص 28– 33.

[2]– البار محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، ص381.

حساسا للضجيج... وتنتقل أجهزته من الخمود إلى الفعالية، كل ذلك يتوزع في زمن هذه الفترة من بداية الشهر الثالث وحتى الولادة[1].

[1]- ينظر: محمود عبد الفتاح، **قضايا طبية من منظور إسلامي**، المرجع نفسه، ص 107؛ البار محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، المرجع نفسه، ص380- 382.

المبحث الثاني:
"الإجـــــهاض"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأقسامه

المطلب الثاني: حكـــم الإجهاض

بعد أن تقررت معاني مفردات العنوان، يتناول هذا المبحث الجناية على الجنين المتمثلة في الإجهاض بشتى أنواعه ودوافعه، مع حكم الشّرع في كل نوع، ومحاولة المقارنة بما جاء به قانون العقوبات الجزائري، في مطلبين هما كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأقسـامه

قسِّم هذا المطلب إلى فرعين: فرع في تعريف الإجهاض، وفرع في أقسامه كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

انطلاقا من قاعدة الحكم عن الشّيء فرع عن تصوّره، خُصِّص هذا الفرع للجانب التصوّري للإجهاض؛ ولتكتمل الصّورة سيُعرَّف الإجهاض في كل من اللّغة والفقه الإسلامي وعند علماء التشريح وفي القانون الجزائري.

أولا: تعريف الإجهاض في اللغة

انطلق صاحب اللّسان في تعريف مادّة الإجهاض من التمثيل لها بقوله: الإجهاض من أَجْهَضَ، يقال أجْهَضَتِ الناقةُ إجهاضًا. والمُجْهِضُ: التي أَلْقَتْ ولدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، والجمع مَجَاهِيضٌ. وقال ابن فارس: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوالُ الشّيْءِ عن مكانِه بِسُرْعَة»، كما عرّف صاحب اللّسان المُجْهَضَ والجِهْضَ والجَهِيضَ بقوله السّقْطُ الذي قد تَمَّ خَلْقُهُ ونُفِخَتْ فيه الرُّوحُ مِن غَيرِ أن يَعِيش..ونقل عن الأصمعي: يسمّى الولدُ مُجْهَضًا إذا لم يَسْتَبِنْ خَلْقُه، كما نقل عن الأزهري أنّ أجهض يقال للنّاقة خاصة. فالإجهاض: الإزْلاق، والإسقاط، يقال: سَقَطَ الولدُ من بَطْنِ أُمِّه، ولا يُقالُ وَقَعَ حِينَ تَلِدُه. وأَسْقَطَتِ المَرْأَةُ ولدَها إسْقاطا، وهي مُسْقِطٌ: أَلْقَتْه لغيرِ تَمامٍ من السُّقوطِ، وهو السِّقْط والسُّقْط والسَّقط، والسِّقط أفصحها، الذَّكرُ والأنْثَى فيه سَواء[1]. (هذه متناقضات أليس كذلك؟)

[1]- ينظر: ابن فارس أحمد القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص489؛ ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص131، 132، 316.

ثانيا: تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الإجهاض عن معناها اللغوي، وكثيرا ما يعبرون عنه بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[1].

ومن استعمالات الأحناف، قول ابن عابدين في الحاشية: «يبَاح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج...»[2].

ومن استعمالات المالكية: «وفي إلقاء الجنين، وإن علقة...»[3].

وإن اختلفت عبارات الفقهاء، إلا أنّ مقصودها واحد، وهو أنّ الإجهاض يُعَرَّف بـ: «نزول الجنين ميتا أو حيا من رحم المرأة قبل تمام مدة الحمل»[4].

من النُّقُول السابقة يُستَنتج أنّ الخلاف الفقهي في تعريف الجنين مبني على الخلاف اللّغوي، حيث لاحظ فيه الأصمعي عدم استبانة الخَلْق، وهو ما استفاده منه المالكية. وارتكز الأحناف ومن معهم على تمام الخلق.

كما يرد السؤال عن وجه العلاقة بين النّاقة والمرأة من حيث أنّ أصل مادة أجهض للناقة خاصة كما قال الأزهري، فهل إطلاقها على المرأة من باب المجاز؟

ثالثا: تعريف الإجهاض في علم التشريح

«هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين عشرين إلى ثمانية وثلاثين أسبوعا ولادة قبل الأوان»[5].

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج2، ص56.

[2]- ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج3، ص176.

[3]- الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص268.

[4]- بوعدلاوي مسعودة حسين، **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، (رسالة ماجيستر)، ص160.

[5]- البار محمد علي، **مشكلة الإجهاض**، ص10.

والسبب في تسمية نزول محتوى الرحم بعد عشرين أسبوعا وقبل تمام تسعة أشهر ولادة هو إمكانية عيشِه، فالجنين حينها يكون قابلا للحياة المستقلة، خاصّة مع تقدم وسائل الطب[1].

رابعا: تعريف الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري

كعادة القوانين لم يعرّف قانون العقوبات الجزائري الإجهاض وإنّما تناول له أحكاماً عامّةً في باب الجنايات والجنح الماسّة بالأسرة والآداب العامة، في المواد (304، 305، 306، 308، 309، 310). فجريمة الإجهاض جنحة حسب التقسيم القانوني للجرائم[2]؛ لأن عقوبتها من سنة إلى خمس سنوات مع الغرامة، وقد تتغير من جنحة إلى جناية إذا أفضت إلى الموت (موت الأم)، أو كان الجاني ممن يمارس الإجهاض عادة، كما جاء في المادتين (304) و(305) من قانون العقوبات الجزائري، وقد تتغير إلى مخالفة إن ارتكبت الأم جريمة الإجهاض بنفسها، وهو ما نصت عليه المادة (309)، أو كان الجاني متسببا في الجريمة بالتحريض عليها وليس مباشرا لها، كما جاء في المادة (310).

ومن مجموع المواد القانونية التي تتحدّث عن الإجهاض، يمكن استنتاج أركان جريمة الإجهاض:

1. وجود الحمل، كما جاء في المادة: 304.
2. فعل الإسقاط، وتناولته المادة: 304 أيضا.
3. استعمال وسائل اصطناعية أو العنف أو أيّ وسيلة أخرى من شأنها إسقاط الجنين، ولو بالتحريض دون المباشرة، كما جاء في المادّتين 304 و310.

[1]- ينظر: البار محمد علي، **مشكلة الإجهاض**، مرجع سابق، ص10.

[2]- ينظر: سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص42، 43.

4. يمكن أن يكون الجاني الأم نفسها، أو طبيب أو قابلة، أو أي أحد آخر، كما جاء في المادّة: 306، ولا يشترط رضا الأم، فحياة الجنين مصونة رضيت أمُّه أم لم ترضى، وهو ما نصّت عليه المادة: 309.

5. ويشترط لقيام جريمة الإجهاض انتفاء الضّرورة، وهي إنقاذ حياة الأم.

يلاحظ من التّعاريف اتّفاق الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري عموما في تعريف الإجهاض، حيث يسمّون الفعل إجهاضا إذا تحقق سقوط الجنين قبل ولادته، ويقيّده علم التشريح بعدم قابلية الجنين للحياة، وإلا فهو ولادة قبل الأوان. وإن كانت هنا ملاحظة على القانون الجزائري، فهي في ما جاء في المادّة 309 منه، حيث اعتبرت قيام الأمّ بعمليّة الإجهاض مخالفة، ولو كانت متعمّدة، وهذا مخالف لمنطق الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: أقسام الإجهاض

ينقسم الإجهاض إلى قسمين رئيسيين هما:

أولا: الإجهاض التلقائي

ويطلق عليه الإجهاض الذاتي؛ «وهو الذي يحصل دون تدخل خارجي، ولا يد للحامل أو غيرها فيه»[1]. وبما أنّ الأحكام الشرعية تبنى على ما يحصل بإرادة وقصد، فلا إثم ولا مؤاخذة في هذا النّوع من الإجهاض.

تاريخيّا تناول العلامة ابن القيّم رحمه الله بيان أسباب الإجهاض في شكل سؤال وجواب، وذلك في قوله: « فإن قيل فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد، قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة وكل منهما له اتصاله القوي بالأم ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة...وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن

[1]- إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص115.

رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات، وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة، سقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين، أو لفساد في طبيعة الأم، أو ضعف الطبيعة، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة. فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار»[1]، ويتضح من كلام الإمام أن سقوط الجنين يرجع إلى ثلاثة أسباب رئيسة هي[2]:

1. الفساد في الجنين، وهو الخلل في البيضة.
2. الفساد في طبيعة الأم، وهي أمراض الرحم وأمراض الأم.
3. العوامل الخارجية: النقص بالإشعاعات، الأدوية

وهذا النوع من الإجهاض عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، إذ وجد أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة تشوها شديدا، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده[3].

ثانيا: الإجهاض الاختياري

ويسمى المفتعل، المتعمد، الجنائي، والقسري، وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمدا، بأي وسيلة من الوسائل[4]. ويتنوع بحسب الدوافع الداعية إليه إلى:

---

[1]- ابن قيم الجوزية، **التبيان في أقسام القرآن**، ص358.

[2]- ينظر: البار محمد علي، **مشكلة الإجهاض**، مرجع سابق، ص16.

[3]- ينظر: البار محمد علي، **مشكلة الإجهاض**، المرجع نفسه، ص12؛ الصبحي داود بن سليمان، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، ص62، 63.

[4]- ينظر: النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ص19.

1. **إجهاض اجتماعي**: وهو ما قد يكون لدافع المحافظة على الجمال، أو التستر على فاحشة أو الفقر وعدم القدرة على الإنفاق الذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله ﷻ: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ... ﴾ (الأنعام/151)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/31)[1].

2. **إجهاض لدوافع عدوانية**: وهو الذي يقع اعتداء وظلما، وقد يُقْصَد به الزوج لنزاع وقع بينه وبين زوجته، كما قد تقصد به الزوجة أو الجنين مباشرة[2].

3. **إجهاض لدوافع أخلاقية**: وهي أكثر دوافع الإجهاض انتشارا، نتيجة التّحلل والانحراف الأخلاقي، وغياب القيم في المجتمع، وشيوع الاختلاط بين الجنسين ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البغاء، واضطرار المرأة للإجهاض خوفا من الفضيحة، ويدخل تحت هذا النوع أيضا إجهاض الحمل النّاشئ عن زنا وقع بإكراه على المرأة، وهو أمر عمت به البلوى وكثر[3].

وهذه الأنواع الثلاثة تدخل تحت مسمّى الإجهاض الجنائي؛ لأنّ الأمّ أو المتعدّي عليها ارتكب جناية في حقّ الجنين، وقد يدخل فيه الإجهاض العلاجي أيضا، وعليه فإن شروط قيام جريمة الإجهاض هي كالآتي:

- انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه.

---

[1]- ينظر: بوعدلاوي مسعودة حسين، **موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل**، (رسالة ماجيستر)، مرجع سابق، ص163-169؛ الصبحي داود بن سليمان، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، مرجع سابق، ص83.

[2]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص227-230.

[3]- ينظر: النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، المرجع نفسه، ص24، 25؛ العامر علي بم محمد، **إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص33، 34.

- أن ينفصل في غير موعده الطبيعي.
- قصد الفاعل إلى إسقاط الجنين.
- أن لا تكون هناك ضرورة تدعو لإسقاطه.

4. إجهاض علاجي: وهو ما قد يتم تحت إشراف الطبيب، للمحافظة على حياة أمّ تتعرّض لخطر أَحْدَقَ بها بسبب الحمل[1]، ويكون هذا الإجهاض إما لدواع طبية خاصة بالأم أو لدواع طبيّة خاصّة بجنينها.

أمّا الدَّواعي الخاصّة بالأمّ، فلا تعدو إحدى ثلاث حالات:

1) أن تكون الحامل بوضع يهدِّد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

2) أن يَعْقُبَ الحملَ إذا استمر عاهةٌ ظاهرة في جسم الأم، ويثبت بتقرير المختصين ألا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض.

3) أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يُعْقِبُها هزالا، أو نقصا في لياقتها الجسمية، أو يضطرها إلى ولادة قيصرية (غير طبيعية).

وأما الدَّواعي الجنينية فهي أن يغلب على ظن الطبيب المختص ولادة الجنين ناقص الخِلْقَة، أو مشوَّها تشوّها يشكل خطرا على حياة الأمّ كالاستسقاء[2].

---

[1]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، ص67.

[2]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، المرجع نفسه، ص91، 92؛ النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص89.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض

يتناول هذا المطلب حكم الإجهاض في فرعين، فرع في حكم الإجهاض بالنظر إلى المرحلة التي بلغها الحمل، وفرع في حكمه بالنّظر إلى الدافع إليه.

الفرع الأول: حكم الإجهاض بالنظر إلى مرحلة الحمل

يختلف حكم الإجهاض حسب المرحلة التي بلغها الجنين، وقد درج الفقهاء في حديثهم عن حكم الإجهاض على تقسيم الحمل إلى مرحلتين وتعليق الحكم بهما:

- المرحلة الأولى: تبدأ من النّطفة[1] حتى تنفخ الروح في الجنين[2]، وتسمى مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهذه مختلف في حكم الإجهاض فيها.

- المرحلة الثانية: بعد نفخ الروح حتى الولادة، وتسمى مرحلة ما بعد نفخ الروح، وهذه مجمع على حكم الإجهاض فيها. ولاعتبار منهجيّ فقط يُتناول الكلام على هذه المرحلة قبل المرحلة الأولى.

أولا: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام، وجريمة لا يحل للمسلم اقترافها بإجماع الفقهاء؛ لأنها جناية على حي، متكامل الخلق، ظاهر الحياة، تجب فيه الغرة[3]، وقد حكى الإجماع على ذلك

---

[1]- النّطفة الأمشاج أو البيضة الملقّحة.

[2]- وللعلماء في زمن نفخ الروح في الجنين قولان: قول بنفخها بعد أربعة أشهر (120يوما)، وقول بنفخها بعد الأربعين يوما الأولى، وقد رجح د. باحمد ارفيس أنها تنفخ فيه خلال الأسبوع الثامن من الحمل، بعد عرض مستفيض لآراء العلماء القدامى والمعاصرين والأطباء، وعرض أدلتهم في المسألة. ينظر ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

[3]- ينظر: القرضاوي يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، ص178.

الإمام القرافي في قوله: «إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل إجماعا»[1].

ثانيا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

جرى الخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وتباينت أقوالهم فيه، نظرا لغياب النّص الصّريح الواضح في المسألة، إضافة إلى الخلاف فيما يعتبر جنينا وما لا يعتبر، وفي تحديد زمن التخلّق، وهل يعتد بحياة النّمو والإعداد، أم لا؟ وهل لهذه الحياة حرمة كحياة من نفخت فيه الروح أم لا؟ إلى ما يلي:[2]

1. **مذهب المجيزين**: وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم إلى ثلاثة أقوال: القول الأول بجواز إسقاط محصول الحمل ما لم يتخلّق[3]، وهو قول عند الحنفية[4] والراجح عند الشافعية؛ وأمّا القول الثّاني وهو قول اللّخمي من المالكية، وقول عند الحنابلة وأكثر الشّافعية، فيرى جواز إسقاط النّطفة

[1]- القرافي شهاب الدين، **الذخيرة**، ج4، ص419.

[2]- ينظر: الصبحي داود بن سليمان، **الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، مرجع سابق، ص108؛ لبنة مصطفى عبد الفتاح، **جريمة إجهاض الحوامل**، ص276؛ النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص41- 68؛ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص303-316.

[3]- سبق أن التخلق يكون في مرحلة المضغة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن القدامى مختلفون في معناه هنا، فمنهم من يرى أنه نفح الروح بعد 120 يوما، ومنهم من يرى أنه يحصل قبل ذلك. ينظر: ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج3، ص176.

[4]- ينظر: ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، المرجع نفسه، ج6، ص591.

فقط[1]؛ وأمّا القول الثّالث وهو قول جمهور الحنفيّة وبعض الشّافعية، وقول ابن عقيل من الحنابلة، فيرى جواز الإسقاط مطلقا[2].

2. مذهب المانعين: وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في درجة المنع إلى قولين: قول بتحريم الإسقاط مطلقا، وهو قول عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول الإمام الغزالي من الشّافعية، وجمهور الحنابلة[3]؛ وقول بكراهيّة إسقاط النّطفة وتحريم ما عداها، وهو قول عند المالكية[4].

والملاحظ على هذه الأقوال أنها تهدر مرحلة النّطفة سواء على مستوى الإباحة أو الكراهة، إلا ما كان من قول القائلين بالتّحريم مطلقا، وأمّا ما عداها فمختلف في حكمه اختلافا بينا، وعليه، فأقوال العلماء في المسألة: التحريم مطلقا، والجواز مطلقا، والجواز بشرط عدم التخلّق.

وفيما يلي أدلّة كل قول:

أدلة القول الأول: تحريم الإجهاض مطلقا[5]:

1. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: « حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل

---

[1]- ينظر: الحطاب شمس الدين الرُّعيني ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج3، ص477؛ البهوتي منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1، ص604.

[2]- ينظر: ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج3، ص176؛ الرملي شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص442؛ المرداوي علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1، ص386.

[3]- ينظر: ابن جزيء محمد بن أحمد الغرناطي ، **القوانين الفقهية**، ص141؛ الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص51؛ المرداوي علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرجع نفسه، ج1، ص386.

[4]- ينظر: الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص267.

[5]- ينظر: النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، صص61- 64؛ ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص398،399؛ العجلان عبد الله بن عبد العزيز، **حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)**، ص263، 264.

ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها»[1].

وجه الدلالة من الحديث: إخبار النبي ﷺ أن الولد في الرّحم يكون في أربعين يوما، وإن كان جمعه جمعا خفيا، إلّا أنّه لا يلبث حتى يظهر، ويتزايد حتى يكتمل نموُّه، ولذلك يُعَدُّ التَّعدِّي عليه بإسقاطه تعدٍّ على نفس مهيّأة للنّمو، وهو محرّم شرعا لأنّه تعدٍّ على نفس معصومة دون مبرّر.

2. شَبَهُ الإسقاط بالوأد لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط فيه قتل نبْتٍ تهيّأ ليكون إنسانا، والوأد محرم، فيكون الإسقاط محرما، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير/08،09)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء/31).

3. أحاديث وجوب الغرة[2]، **ووجه الدلالة منها:** هو أنّ إطلاق كلمة الجنين يشمل ما نفخت فيه الروح، وما لم تنفخ؛ لأنّه لم يحدِّده بصفة معيّنة، أو بزمن محدود، بل الإملاص لا يكون إلا في المراحل الأولى من الحمل.

---

[1]- البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (3208)، ج4، ص111؛ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (2643)، ج4، ص2036. واللفظ لمسلم

[2]- ينظر: مشروعية الغرة، ص56.

4. أدلّة تأجيل الحدّ عن الحامل حفاظا على ما في بطنها، تدلّ على أن هذا الحكم ثابت حتى في بداية الحمل، وإقامة الحدود واجبة، ولا يجوز تأخيرها لأمر مباح، فتبّين من هذا أنّ الإجهاض محرّم، ولو في بداية الحمل، ومن ذلك حديث الغامدية[1].

5. قاعدة سدّ الذرائع من أصول الفقه، تقضي بالحرمة، وتمنع الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح؛ لأنه يفتح الباب لأمور محرمة كإجهاض ولد الزنا أو الإجهاض خشية الفقر ونحو ذلك.

6. الإسقاط مخالفةٌ للحكمة المقصودة من النِّكاح، وهي حصول الولد.

7. النّطفة المستقرّة في الرّحم آيلة إلى الحياة، فيكون لها حكمها، قياسا على ضمان بيض الصّيد للمحرم؛ لأنه أصله، كما أن النّطفة أصل الولد.

المنـــاقشة[2]:

ونوقشت أدلّتهم من حديث ابن مسعود، وأحاديث وجوب الغرة بأنها أدلّة عامّة، لم تقيّد الجنين بمرحلة ما بعد نفخ الروح، بل أطلقته بصدد حكم العدوان عليه بوصف كونه جنينا، فاستوى في ذلك أن يكون قد نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه بعد، غير أنّ إخراج مرحلة ما قبل نفخ الرّوح من شمول الحكم، كان لأن اسم الجنين يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلّق،

---

[1]- وفيه: «أنّ الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت»، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1695)، ج3، ص1323.

[2]- ينظر: النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص65- 67.

فأما قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين إلا مجازا، قال ابن دقيق العيد في شرح حديث المرأتين الهذليتين[1]: «وحظّ الحديث: أن الحكم مرتّب على اسم الجنين، فما تخلّق فهو داخل فيه، وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي»[2].

ويرى الشيخ البوطي أنّ إطلاق المالكيّة القولَ بحرمة الإجهاض، ينافيه اتفاقُهم مع جماهير الفقهاء على جواز العزل اتّقاءَ الحمل، ذلك أنّه لا يوجد فرق بين النّطفة المتّجهة إلى الرّحم لتتحوّل بمشيئة الله إلى جنين بعد حين، والنّطفة المستقرّة في الرّحم قبل أن تتخلّق، فكلاهما سائر في سبيل التّحوُّل إلى جنين، فإن قيل بجواز العزل، قيل بجواز الإسقاط، والجامع بينهما هو كون كليهما نطفة مهيّأة لأن تصبح بشرا، والعكس بالعكس، ذلك أنّه لا ينبغي أن يكون لاختلاف الوسائل تأثير في اختلاف الحكم ذاته[3].

هذا ولم تغب الفكرة عن الإمام أبي حامد الغزالي، لذلك أجاب عنها بقوله: «وليس هذا [العزل] كالإجهاض والوأد؛ لأنّ ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النّطفة في الرّحم وتختلط بماء المرأة وتستعدَّ لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية فحشا، ومنتهى التَّفاحش في الجناية بعد الانفصال حيًّا»[4]، وظاهر كلام الإمام الغزالي أنّ أساس التّفريق بين العزل والإجهاض، أنّ الثاني فيه جناية على جنين موجود، بينما في الأول لا يوجد جنين أصلا.

---

[1]- ينظر: ص 56.

[2]- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص230.

[3]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص85، 86.

[4]- الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج2، ص51.

أدلة القول الثاني: جواز الإجهاض مطلقا[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بأنّ:

1. الحمل قبل نفخ الروح فيه جزءٌ من أمِّه، وليس مستقلا بحياة، فلا يكون إجهاضه قتلا لنفس.

2. كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثَمَّ لا اعتبار لوجوده، ومن كان كذلك لا حرمة في إسقاطه.

3. إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ليس وءدا؛ لأن الموءودة لا تكون إلا بعد التَّارات السَّبْع، كما جاء في الأثر المرويِّ عن رفاعة بن رافع قال: «جلس إلى عُمَر بن الخطاب، علي، والزبير، وسعد، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى؟ فقال علي: لا يكون موءودة حتى تمر على التَّارات السبع تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون عَلقَة، ثم تكون مضغة، ثم تكون لحما، ثم تكون عظاما، ثم خلقا آخر فقال عُمَر: صدقت، أطال الله بقاءك»[2].

المنـــاقشة[3]:

ونوقشت أدلّتهم «بأنّ الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه هو إيقاف لنموُّه بغير وجه حقّ، والاعتداء بغير حقّ حرام يأثم فاعله، ولو تُرِكت العلقة والمضغة لصارت آدميا، تنفخ فيه الرّوح ويتحقَّق له البعث يوم القيامة، فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، كما أنّ هذا الفعل تغيير لخلق الله ومعارَضة لمشيئته، وهو من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ

---

[1]- ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص389؛ العجلان عبد الله بن عبد العزيز، **حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)**، مرجع سابق، ص265.

[2]- الدَّارقُطنيّ علي بن عمر، **المُؤتلِف والمُختلِف**، باب الخاء، ج2، ص877.

[3]- العجلان عبد الله بن عبد العزيز، **حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)**، المرجع نفسه، ص265.

فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَـٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَـٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء/119)».

أدلة القول الثالث: جواز إجهاض ما لم يتخلق

أمّا هذا القول فيتفق مع القول الثاني في جواز إجهاض ما لم يتخلّق، ويختلف معه في جواز إجهاض ما تخلّق –ولو كان تخلّقه خفيًّا، واستدلوا بأنّه إذا لم يظهر شيء على السِّقط من التخليق، لا يكون آدميا، ولا يعلم كونه ولدا، بل قد لا يصير إليه، فلا تشتغل به الذِّمَّة، ولا يمنع إسقاطه، أمَّا إذا تخلق فقد تهيّأ لنفخ الرّوح واكتساب صفة الآدميَّة[1].

المنـــاقشة:

ونوقِشَت أدلّتُهم بما نوقشت به أدلَّة المجيزين بإطلاق.

الترجيح:

ويظهر رجحان القول بالتّحريم مطلقا؛ ذلك أنه ثبت في علم التّشريح اليوم ممّا لا يدع مجالا للشَّكّ أن البيضة الملقَّحة (النطفة الأمشاج) هي مبدأ خلق الولد، فهي تشكِّل الخلية الأولى من الإنسان، كما ثبت أن التَّخليق لا يكون في الأربعين الثَّالثة، بل يكون في الأربعين الأولى، فالجنين منذ التَّلقيح كائن حيّ ينمو ويتغذّى وينبض قلبه منذ الأسبوع الرابع، وأنّه يتمّ تخليقه تقريبا قبل تمام الأسبوع السابع، أي قبل نفخ الروح[2].

[1]– ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص393.

[2]– ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، المرجع نفسه، ص407، 429– 432؛ **القضاة شرف، متى تنفخ الروح في الجنين؟**، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثاني: حكم الإجهاض بالنّظر إلى دوافعه

سبق تقسيم الإجهاض إلى طبيعي، وهو الذي لا إثم فيه ولا مؤاخذة، وغير طبيعي مقصود، يتنوَّع بتنوُّع الدّافع إليه، وهذا النّوع تحكمه أحكام الإجهاض السّابقة، بمعنى الحرمة، نفخت الرّوح في الجنين أم لم تنفخ، إلا أن يكون الإجهاض علاجيا[1] بأن يكون لدواع طبية خاصة بالأم أو خاصة بجنينها، وهذا تحكمه الضرورة، وشروط تحقق الضرورة كالآتي[2]:

1) أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، تستند إلى دلائل واقعة بالفعل.

2) أن تُتَيقَّن النّتائج، أو يغلُب على الظنّ حصولها، بموجب أدلة علميّة، لا اعتمادا على التّخمين أو الإلهام.

3) أن تكون مصلحة ارتكاب المحظور (الإجهاض) أعظم من مصلحة تجنُّبه وإهمال أسباب الضّرورة. وفي حكم هذا الإجهاض تفصيل يأتي في العنوانين التّاليين:

أولا: حكم الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم

سبق أنَّ الدَّواعي الطبّية الخاصة بالأم، لا تعدو إحدى ثلاث حالات:

1) أن تتيقّن الحامل أو يغلب على ظنِّها أن استمرار الحمل قد يُعْقِبُها هزالا، أو نقصا في لياقتها الجسمية، أو يضطرها إلى ولادة قيصرية (غير طبيعية).

2) أن يَعْقُبَ الحملَ إذا استمر، عاهة ظاهرة في جسم الأم، ويثبت بتقرير المختصِّين ألا سبيل لتجنُّبها إلا بالإجهاض.

3) أن تكون الحامل بوضع يهدِّد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

---

[1]- والإجهاض الوقائي أو ما يكون لدافع مرضي: هو الإجهاض لدفع خطر متوقع على الأمّ. ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص141؛ ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص 442.

[2]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص93.

فبالنسبة للحالة الأولى، لا يجوز الإجهاض؛ ذلك أنّها غير داخلة في الضرورة، لأن من شروط تحقق الضرورة أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المترتبة على ارتكابه، ولا شك أن الهزال ونقص اللياقة الجسمية أقل خطرا في نظر الشارع من إسقاط الجنين، والاضطرار إلى الولادة القيصرية ليس إجهاضا، وعادة ما يكون في المراحل الأخيرة من الحمل، وهنا يجب على الطبيب توجيه عنايته إلى إنقاذ الأم وجنينها معا، أما إن كانت الحالة تفضي إلى موت أحدهما حتما، فإنه يتعين عليه إنقاذ ما يمكن إنقاذه الأم أو ولدها حسب الحالة والظروف، إذ لا مفاضلة بينهما ما داما يتمتَّعان بالحياة الإنسانية، فإن تساوت حظوظهما في الحياة ولا مناص من موت أحدهما –وهنا تعارض مصلحتين متساويتين– فهنا للطبيب الخيار بإنقاذ أحدهما، وما دام مخيّرا فعليه اختيار إنقاذ الأم، وترجيح مصلحة الأم على مصلحة الولد؛ لأنه فرع وهي أصله، ولأن حياته عرضة للخطر بعد وفاة أمّه[1].

أمّا بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة فإنهما تدخلان تحت الضرورة بالاستناد إلى تقرير طبيب مختص موثوق به، في مرحلة ما قبل نفخ الروح، وقرار الإجهاض في الحالة الثانية في هذه المرحلة مرتبط بمدى الضرر اللاحق بالأم، فإذا مرّ الجنين بمرحلة نفخ الروح، فلا يجوز المساس به بحال؛ لأن حفظ نفسه ضروريٌّ وحفظ عضو من أعضاء أمّه حاجيٌّ، والضَّروري مقدّم على الحاجيّ؛ وأمّا في الحالة الثالثة حيث يتعين الإجهاض لإنقاذ حياة الأمّ فالإجهاض جائز في المرحلتين[2]. وهو رأي اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية: «واللجنة ترى أنه إذا كان الفقهاء قد منعوا

[1]– ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص95؛ ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص 435– 437؛ لبنة مصطفى عبد الفتاح، **جريمة إجهاض الحوامل**، مرجع سابق، ص288– 291.

[2]– ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، المرجع نفسه، ص96، 98؛ ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، المرجع نفسه، ص441– 444.

هتك حرمة جسد الأمّ وهي ميتة وضحّوا بالجنين الحيّ، فإنّ الحفاظ على حياة الأمّ إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار، لأنّها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأنّ بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأمّ وموت الجنين أيضا. وفي الطبّ الحديث، إذا تعذّر إجراء عملية قيصريّة لإخراج الجنين وإنقاذ الأمّ، فإنّه يمكن إجهاضها بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتا»[1].

وعلى الرّغم من وجود أسباب طبية وجراحية عدّة تدعو إلى الإجهاض، إلا أنّ إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض صار أمرا شديد النّدرة، نتيجة التّقدّم الطبي الواسع، لذلك ينبغي على الطبيب التيقُّن من أنَّ استمرار الحمل خطر يهدِّد حياة الأمِّ فعلا، وأنّ مخاطر الإجهاض أقلُّ من مخاطر استمرار الحمل والولادة[2].

فالمعوّل عليه في جواز إجراء الإجهاض العلاجي هو أن يهدِّد حياة الأمِّ، وبمثل هذا جاء قانون العقوبات الجزائري في المادة 308: « لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأمِّ من الخطر متى أجراه طبيب أو جرَّاح في غير خفاء وبعد إبلاغه السُّلطة الإدارية».

ثانيا: حكم الإجهاض لدواع طبية خاصة بالجنين

سبق أنّ الدَّواعي الطبية الجنينية هي أن يغلب على ظنّ الطبيب المختص ولادة الجنين ناقص الخِلْقَة، أو مشوَّها. ويمكن تقسيم التّشوُّهات الخَلْقِيّة التي يتعرض لها الجنين ومدى إضرارها بأمِّه إلى:

1. تشوُّهات لا تؤثر على حياة الجنين.
2. تشوُّهات يولد معها الجنين دون مشقة، ويمكنه العيش معها، لكن بمشقّة ونصب، مثل مرض الضُّمور العضلي، وقد يمكن إصلاحها بعد الولادة.

---

[1]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت-، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج2، ص57.

[2]- البار محمد علي، **مشكلة الإجهاض**، مرجع سابق، ص28، 29.

3. تشوُّهات خطيرة لا يرجى معها للجنين حياة بعد الولادة، فهو سيموت أثناءها أو بعيدها مباشرة، وهذه قد يكون سير الحمل معها طبيعيا، ويولد طبيعيا، وقد تؤدِّي إلى عسر الولادة مثل استسقاء الدِّماغ[1].

أمّا عن حكم الشّرع في إجهاض مثل هذه الأجنة فهو الحرمة إذا نفخت فيه الروح؛ لأنه قتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق، إلاّ أن يتأكد الخطر على حياة الأم كما سلف، فإن لم تنفخ فيه الروح، فالراجح القول بعدم الجواز أيضا[2]، وهو ما جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المتعلّق بحكم إسقاط الجنين المشوّه خلقيا: «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء الثقات المختصين أنّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوّها أم لا، دفعا لأعظم الضّررين»[3]، ويلاحظ على القرار أنّه لم يحدّد نوع التشوّه بل أناط الحكم بمدى تضرّر الأم، وحَفِظ للجنين حقّه في الحياة مهما كانت حاله، وجاء في الفتوى رقم (20532) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية ما نصّه: «لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله، حماية لحياة الأم، ودفعا للضرر عنها، أما إذا كان

---

[1] – استسقاء الدماغ: «هو تجمّع السوائل داخل الجمجمة مما يؤدي إلى كبر حجم الرأس، وتشوه في الجمجمة والعينين، ويسبب ذلك في الغالب اضطرابات جمّة للأمّ الحامل، كالزيادة المفرطة في الوزن، وعسر الولادة». ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص280.

[2] – ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، المرجع نفسه، ص456، 461.

[3] – قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن إسقاط الجنين المشوه في دورته الثانية عشر بمكة يوم 15رجب 1410هـ /الموافق لـ 10 فيفري 1990م، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، ص369.

إجهاض الحمل من أجل التشوّه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه»[1]، وعلى المرأة المسلمة أن لا تتجنى على جنينها بالإجهاض وتحتسب صبرها على ما أصابها عند الله عز وجل[2].

[1]- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى–**، ج21، ص452.

[2]- ينظر: ارفيس باحمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر**، مرجع سابق، ص463.

المبحث الثالث:

"جـــزاءات الجناية على الجنين"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغرة والدية

المطلب الثاني: الكفارة والحرمان من الميراث

بعد المبحث المتعلِّق بالجناية على الجنين (الإجهاض)، يتناول هذا المبحث الجزاءات القضائيّة المترتّبة عليها، وهي أربعة أنواع: تعويضيّة وهي الدية، عقابيّة وهي الحرمان من الميراث، وما تردّد بين العقوبة والتعويض حسب القصد في الجناية وهي الغرة، دينيّة وهي الكفارة؛ تحليها المطالب التالية:

المطلب الأول: الغــرة والديــة

يختلف الجزاء على الجناية على الجنين من الغرة إلى الدية حسب نوع الجناية والقصد منها أهو الجنين أم أمّه، وحال خروجه بعدها حيا أو ميتا، وفيما يلي تفصيل لهما.

الفرع الأول: حقيقة الغــرة

أولا: تعريف الغـرة

1) تعريف الغرة في اللغة

الغُرّة بالضم من غَرَرَ، وغرّة كلِّ شيء أوَّلُه وأكْرَمُه، والغرّة عند العرب أنفسُ شيء يملكُه الرّجل وأفضلُه، والعبد والأمة من غرة المال[1].

2) تعريف الغرة في الفقه الإسلامي

الغرة في الاصطلاح هي: عبد أو أمة أو قيمتها تدفع ديةً للجنين الذي أُسْقِط بجناية على أمِّه[2]. ويطلق عليها بعضهم اسم دية الجنين.

---

[1]- ينظر: الرازي زين الدين، **مختار الصحاح**، ج1، ص255؛ وابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5، ص19.

[2] - ينظر: القدان ماجد صالح، **أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجيستر)، ص171.

ثانيا: مشروعية الغرة

دلت على مشروعية الغرة النّصوصُ التالية:

1. حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة»[1].

2. وعنه ﷺ أيضا قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ: فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[2]، وفي رواية: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي بغرة عبد أو أمة»[3].

3. استشارة عمر بن الخطاب ﷺ للناس في إملاص[4] المرأة، وقول المغيرة بن شعبة ﷺ: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال عمر ائتني بمن يشهد معك، قال: فشهد محمد بن مسلمة»[5].

---

[1] – البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، (6740)، ج8، ص152؛ مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، (35)، ج3، ص1309.

[2] – البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المرجع نفسه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، (6910)، ج9، ص11.

[3] – مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المرجع نفسه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (34)، ج3، ص1309.

[4] – الإمْلاصُ: هو الجنين، وأمْلَصَت المرأة، رَمَت بولدها إمْلاصًا، ويقال أيضا أسْهَلَت بولدها، وأزْلَقَت وخَطَأَتْ به. ينظر: الحميدي محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ص423.

[5] – مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المرجع نفسه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، (39)، ج3، ص1311.

ثالثا: مقـــدار الغـرة[1]

الأصل في الغرة عبدٌ أو أمة، تساوي عشر دية أمِّ الجنين (أُمُّه المسلمة الحرة) باتفاق[2]، أو نصف عشر دية أبيه (أبوه المسلم الحر). ولأن الرِّقَّ غير موجود في زماننا فإن ديته تقدر بخمس من الإبل أو خمسين دينارا ذهبيا وأما من الفضة فمقدارها مختلف فيه بين الفقهاء لاختلافهم في الدية الكاملة منها: فمن رأى أن الدية الكاملة هي عشرة آلاف درهم فالغرة عنده خمسمائة درهم[3]، ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم، قال: الغرة ستمائة درهم[4].

والذكر والأنثى من الجنين في ذلك سواء باتفاق الفقهاء، وقد عُلِّل ذلك بأن جنسه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع[5].

---

[1] – ينظر: أمعيزة عيسى، **الحمل إرثه، أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجيستر)، ص58.

[2] – ينظر: ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، 198.

[3] – ينظر: الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص325؛ ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص573.

[4] – ينظر: مالك بن أنس، **المدونة**، ج4، ص631؛ النووي محي الدين، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص60؛ ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، ج8، 409.

[5] – ينظر: النووي محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج11، ص176.

رابعا: شروط وجوب الغرة في الجناية على الجنين

تجب دية الجنين (الغرة) المقدرةُ بخمس من الإبل أو خمسين دينارا ذهبيا في الجناية على جنين توفرت فيه الشروط التالية:

1. الشرط الأول: انفصاله عن أمّه ميتا

إذا انفصل الجنين عن أمه ميتا بسبب جناية عليها وهي على قيد الحياة، ففيه الغرة باتفاق الفقهاء[1]، قال الإمام ابن رشد: «وأمّا صفة الجنين الذي تجب فيه [الغرة] فإنّهم اتّفقوا على أنّ من شروطه أن يخرج الجنين ميتا، ولا تموت أمّه من الضّرب»[2].

وسبب هذا الاشتراط هو أنّ احتمال موت الجنين بسبب الجناية لا يكون إلا بانفصاله ميتا، أمّا إذا انفصل حيّا وعاش حياة طبيعيّة بعدها مدّة من الزّمن، فيستبعد حينها أن تكون الجناية هي المسبِّبة لموته[3].

واختلف فيما إذا ماتت الأمّ ثم انفصل عنها جنينها ميتا بأن أخرج من بطنها، فالحنفية والمالكية على أن الجاني لا يغرَم دية الجنين، وإنّما عليه دية الأمّ فقط، وعلّل الحنفية ذلك بأن: «موت الأم سبب لموته [الجنين] ظاهرا إذ حياته متعلِّقة بحياتها وتنفُّسُه بتنفّسِها فيتحقق موته بموتها»[4]، قال الشيخ الدردير[5]: «فإذا انفصل كله بعد موتها،...فلا شيء فيه، ويتعلق الكلام بأمه»، وهو يجري مجرى أعضائها، وبموتها يسقط حكم أعضائها[6]، ويرى الحنابلة والشافعية في

---

[1] – ينظر: زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم بن الحجاج في الشريعة الإسلامية**، ج5، ص394.

[2] – ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص199.

[3] – ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص193.

[4] – ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص589.

[5] – الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص296.

[6] – ينظر: النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص141.

أحد قوليهم أن على الجاني الغرة في الجنين والدية في الأم[1]، قال الماوردي: «إذا ضربها فماتت وألقت جنينا ميتا فعليه ديتها وغرة في جنينها، سواء ألقته قبل موتها أو بعده»[2].

2. الشرط الثاني: صفة الجنين[3]

واختلف في صفة الجنين الذي انفصل عن أمه ميتا والذي تجب فيه الغرة لاختلافهم في قراءة الأحاديث الواردة في الغرة[4]، حيث توجب في ظاهرها الغرّةَ على الحمل مطلقا دون اشتراط مرحلة معيّنة، ولعلّ مدار الخلاف كلّه هو تحديد معنى الجنين[5]، حيث يتّفق المذاهب الثلاثة: الحنفية، الشافعية، والحنابلة على أنّ الغرّة تجب في الجنين الذي بلغ مرحلة المضغة والتّصوّر، مع اختلاف بينهم في اشتراط وضوح التخلّق وعدمه فالحنفية يوجبون الغرة في الجنين الذي استبان خلقُه أو بعض خلقِه. «فلو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه، فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي، ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة[6]»[7]، وخالف الشافعية والحنابلة فلم يشترطوا استبانة تصوره بل أوجبوا الغرة في المضغة تلقيها الأم اتّضح تصوّرها أم لم يتّضح، وذلك للاستبانة من كون الساقط ولدا وليس مجرد أحشاء أو...يقول الخطيب الشّربيني: «وكذا إذا ألقت امرأة بجناية عليها لحما، يجب فيه غرة إذا قالت

---

[1]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص413، 414.

[2]- الماوردي علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج12، ص389.

[3]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص196،197؛ زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم بن الحجاج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج5، ص398-400.

[4]- الأحاديث الواردة في مشروعية الغرة ص56.

[5]- سبق الخلاف في معنى الجنين ص21.

[6]- الحكومة: وتسمى حكومة العدل، هي عند الفقهاء الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي تختلف عن الأرش والدية في أنها غير مقدرة في الشرع، وتجب وتقدر بحكم العدل. ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق، ج21، ص45.

[7]- ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص590.

القوابل أنّ فيه صورة خفية...وتجب الغرة أيضا في إلقاء لحم لا صورة فيه أصلا، ولكن قالت القوابل إنّه لو بقي ذلك اللحم لتصوّر (لتخلّق)»[1]، ويقول ابن قدامة المقدسي: «وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنّ فيه صورة خفية، ففيه غرة»[2].وأمّا المالكية فأوجبوا الغرة في كلّ ما ألقته الأم مهما كانت مرحلته، من العلقة حتى يكتمل آدميا، قال ابن رشد: «واختلفوا في هذا الباب في الخِلْقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة»[3].

القول الراجح:

ولأنّه ترجح أنّ الجنين هو: كل حمل استقر في بطن أمه، ولم يولد بعد، كان القول بإيجاب الغرة في الجناية على كل محصول للحمل (الجنين) مهما كانت المرحلة التي بلغها، بدءا من النّطفة وحتى يخرج إنسانا كاملا، كان هذا القول هو أصحَّ الأقوال؛ وهو ما ذهب إليه المالكية ، ومما يؤيّد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النّبي، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غَرِمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال النّبي: إنّما هذا من إخوان الكهان»[4]، فأوجب ﷺ الغرّة ولم يسأل عن عمر الجنين.

---

[1] – الشربيني محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج5، ص371.

[2] – ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص406.

[3] – ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص199.

[4] – البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الطب، باب الكهانة، (5758)، ج7، ص135.

3. الشرط الثالث: وجود ما يعد جناية تستلزم انفصال الجنين عن أمه عرفا[1]

لا يشترط في الجناية أن تكون من نوع خاص، بل يصح أن تكون فعلا ماديا؛ كالضرب، أو الجرح، أو الضغط على البطن، أو تناول ما من شأنه إسقاط الجنين. أو فعلا معنويا؛ كالتهديد والإفزاع والصياح فجأة، وتجويع المرأة وشتمها شتما مؤلما، أو طلب ذي شوكة لها مع خوف منه...قصدت الجناية بذلك أم لم تقصد، من الحامل أو من غيرها، ودليل ذلك ما روي «أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة مُغَيَّبَة كان يُدْخَلُ عليها، فأَنْكَرَ ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك. قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش. يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ»[2].

4. الشرط الرابع: أن يسقط الجنين من أثر الضربة أو القول أو الفعل الذي يظن أنه العامل في الإسقاط

بمعنى أن تكون هناك علاقة السببية بين التعدِّي (الفعل الحاصل من الجاني) والضرر (الإسقاط الذي هو نتيجة فعله) فإذا توافرت هذه العلاقة كانت هناك مسؤولية[3].

---

[1] – ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص191، 192؛ جدوى محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون** (رسالة ماجيستر)، ص92.

[2] – عبد الرزاق أبو بكر الصنعاني، **المصنف**، كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان، (18010)، ج9، ص458.

[3] – ينظر: عودة عبد القادر، **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**، ج3، ص106، 107.

ويعلم ذلك بسقوطه وموته عقيب السبب مباشرة، أو بقائه متألما حتى يموت، بشرط أن تبقى أمه متألمة إلى أن تُسقِط؛ فلو قتل حاملا ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ، فسكنت الحركة أو همد الانتفاخ، لم تتحقّق المسؤولية لعدم معرفة سبب موت الجنين الذي لم يسقط، ولأنّ الحركة أو الانتفاخ ليست دليلا على وجود الحمل أصلا[1]، وكذا لو سقط الجنين حيا ثم بقي زمانا سالما لا ألم به ثم مات، لا يضمنه الضارب؛ لأنّ الظّاهر أنّ موته كان بسبب آخر؛ وإن اشتبهت حاله مدة حياته هل كان مريضا أو سليما، يسأل أهل الخبرة من قوابل النّساء، فإن شهدن بمرضه ضمنه، وإلا فلا، وفي عصرنا الحاضر أمكن تقدّم الطبّ ووسائل التّشخيص من معرفة أثر التعدي على الأم وعلاقته بسقوط الجنين من عدمه، مما يمكن معه الجزم أو غلبة الظنّ بأثر الجناية فيؤخذ بذلك[2]. فالمناط إذن مقدار الضرر الواقع على الجنين.

5. الشرط الخامس: أن تكون أمّه حرة مسلمة

ويقصد به أن يكون الجنين معصوم الدّم، بأن لا يكون من أبوين حربيين، وأن يكون مسلما حكما بأن يكون أبواه أو أحدهما مسلما[3]، وأن يكون حرّا بحيث لا يتصوّر أن يضمن جنين الأمة بغرة (أمة مثلها).

---

[1]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص192.

[2]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص443.

[3]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، المرجع نفسه، ص198.

خامسا: على من ولمن تجب الغرة

بالنسبة لمن تجب عليه الغرة، اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في نوع الجناية على الجنين[1]:

فالحنفية والشافعية يوجبون الغرة على عاقلة الجاني، مستدلين بحديث جعل النبي ﷺ الغرّةَ على عاقلة الجاني في حديث المرأتين الهذليتين عند الشيخين وزيادة الطبراني: «فلما قضوا على رسول الله ﷺ القصة قال: دوه. فقال عمران: يا نبي الله، أندي من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهل؟ مثل هذا يطل، فقال رسول الله ﷺ: دعني من رجز الأعراب، فيه غرة: عبد أو أمة، أو خمسمائة أو فرس، أو عشرون ومائة شاة. فقال: يا نبي الله، إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها»[2]. وبأن الجناية على الجنين من باب الخطأ أو شبه العمد ولو كانت متعمدة على الأم؛ لأنها غير مباشرة عليه.

ولا فرق بين كون الجاني هي المرأة الحامل أو أن يكون أجنبيا فالغرة تجب على العاقلة في كل حال[3].

ويوجب المالكية الغرة في مال الجاني إلا إذا بلغت ثلث ديته فتكون على العاقلة،كأن تتعدّد الأجنة، قال الدسوقي: «ويكون عشر واجب الأم في مال الجاني أي في العمد مطلقا، وكذا في

---

[1] – ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص200، 201؛ القدان ماجد صالح، **أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص176، 177؛ البوقري عواطف تحسين عبد الله، **أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجيستر)، ج1، ص168؛ ابن رشد محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، 199.

[2] – الطبراني سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، باب الألف، باب في الدية، (514)، ج 1، ص 193.

[3] – ينظر: زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم بن الحجاج في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج5، ص408.

الخطأ إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته»[1]، وهم يوجبون الدية على الجاني رغم أنهم يعتبرون العمد في الجنين من أنواع الخطأ، قال ابن رشد: «ومما يدخل في هذا الباب من أنواع الخطأ دية الجنين، وذلك لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمِّه خطأ فيه»[2].

وأمّا الحنابلة ففرّقوا بين حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: أن يموت الجنين مع أمه، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد فالغرة على العاقلة.

الحالة الثانية: أن تكون الجناية على الأم عمدا، أو أن يقتل الجنين وحده فتكون الغرّة على الجاني، قال في المغني: «وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه... إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد... وإن كان قتل الأم عمدا، أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة»[3].

ومقتضى ذلك أن الغرة داخله في جنس الدية ففي حديث المرأتين الهذليتين[4] أنه ﷺ قضى أن دية جنينها غرة، فسمى الغرة دية؛ ولأنه سماها كذلك فتجب أن يسريَ عليها حكم الدية من حيث وجوبها على العاقلة أو على الجاني، فدية الجناية المتعمدة تكون على الجاني نفسه، ودية غير العمد تكون على عاقلته، فكذلك الغرة إذا حكم أن العدوان على الجنين متعمّد فهي على الجاني، وإن حكم أنه غير متعمّد فهي على العاقلة[5]. وهذا أعدل الأقوال –والله أعلم–

أما بالنسبة لمستحق الغرة فجمهور العلماء على أن الغرة واجبة لورثة الجنين، وحكمها حكم الدية الموروثة قال ابن قدامة المقدسي: «الغرة موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيا؛ لأنها دية له، وبدل عنه، كما لو قتل بعد الولادة وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي... ولنا، أنها

---

[1]– الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص268.

[2]– ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص198.

[3] – ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص409.

[4]– سبق تخريجه ص56.

[5]– ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص101، 102.

دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حيا ثم مات»[1]، فإذا كان الجاني واحدا من الورثة، حجب عنه نصيبه من الغرة لكونه جانيا ولو كان الجاني أمه الحامل به؛ لأن القاتل لا يرث المقتول بنص الحديث النبوي: «القاتل لا يرث»[2]، قال ابن قدامة المقدسي: «وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا... ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه»[3].

الفرع الثاني: حقيقة الدية

أولا: تعريف الدية

1) تعريف الدية في اللغة

الدية في اللغة من وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، والجمع ديات، واتَّدَى الولي إذا أخذ الدية ولم يثأر بقتله[4].

2) تعريف الدية في الفقه الإسلامي

عرفها الفقهاء بتعريفات عدّة تكاد تكون واحدة منها:

- **تعريف الحنفية:** الدية: «اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس»[5].

---

[1] – ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص408.

[2] – الترمذي عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (2109)، ج4، ص425. صححه الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، مرجع سابق، (4436)، ج2، ص817.

[3] – ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، المرجع نفسه، ج8، ص418.

[4] – ينظر: الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، مرجع سابق، ج2، ص654.

[5] – ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج6، ص573.

- **تعريف المالكية:** «الدية: مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه»[1].
- **تعريف الشافعية:** الدية المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[2].
- **تعريف الحنابلة:** «الدية: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه بسبب جناية»[3].

تتفق التعاريف السابقة في عدم التفرقة بين دية الخطأ والعمد، في حين أن الدية عندما تطلق يراد بها دية النفس في القتل الخطأ؛ لأنها الثابتة بالقرآن الكريم والمقدرة بالسنة المطهرة، وتلحقها دية شبه العمد.

لهذا فالتّعريف الجامع للدية هو أنها: «المقابل المالي المقدر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدي بالقتل خطأً على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم».

محترزات التعريف:

- مقابل مالي: قيد خرج به غير المال.
- مقدر من قبل الشارع: قيد خرج به المقدر باتفاق الأطراف حال العفو في القتل العمد.
- الضرر البدني: قيد خرج به الضرر المعنوي ففيه تعزير.
- المسلم: قيد خرج به الكافر.
- الذكورة: قيد خرج به بدل الأنثى؛ لأن الدية لا تتكامل إلا في قتل الذكر.
- الحرية: قيد خرج به بدل نفس العبد؛ لأنه يسمى قيمة وليس دية.
- القتل: قيد خرج به مقابل الجرح وقطع الأطراف والأضرار بالمعاني.
- العصمة: قيد خرج به حال قتل مباح الدم.

---

[1] – العدوي علي بن محمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، ج2، ص298. والنص من كفاية الطالب الرباني.

[2] – ينظر: الهيثمي أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج8، ص451.

[3] – البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج6، ص05.

وتسمى الدية عقلا أيضا؛ وذلك لوجهين: أحدهما أنها تعقل الدماء أن تراق، والثاني أنها كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تجمع فتعقل، ثم تساق إلى ولي الدم[1].

ثانيا: مشروعية الدية

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب، والسنة، والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء/92)، **وجه الدلالة**: الآية صريحة في دفع الدية لأولياء الدم.

ومن السنة عدة أحاديث من بينها:

1. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «...ومن قُتِل له قَتِيل فهو بخير النَّظَرَين، إمّا يودى وإمّا يقاد»[2]. **وجه الدلالة من الحديث**: أن في تخيير النّبي ﷺ لأولياء القتيل بين القَوَد والدية دليلا على مشروعيتها.

2. حديث عمرو بن حزم ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل...»[3]، الحديث صريح في مشروعية الدية ومبيِّن لمقدارها.

---

[1] – ينظر: إدريس عوض محمد، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، ص23، 24.

[2] – البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (6880)، ج9، ص05.

[3] – النسائي أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له، ج6، ص373. ضعفه الألباني محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (2333)، ص243.

3. حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال: «ألا إن دية الخطأ العمد بالسوط، أو العصا مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها...»[1]، الحديث دال على ثبوت الدية في القتل شبه العمد .

وحكى الإجماع على وجوب الدية ابن قدامة المقدسي في قوله: «وأجمع أهل العلم على وجوب الدية»[2].

ثالثا: مقدار الدية وشروط وجوبها

أما مقدار الدية فقد اتفق الفقهاء على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، على اختلاف في أسنانها، أو ألف دينار من الذهب، واختلفوا في مقدارها من الفضة: فالمالكية على أنها اثنا عشر ألف درهم، وقدَّرها الحنفية بعشرة آلاف درهم، وقال الإمام الشافعي تؤخذ من أهل الذهب والفضة قيمة الإبل مهما بلغت. وسبب اختلافهم هو تقويم عمر بن الخطاب ﷺ المائة من الإبل بألف دينار أو اثني عشرة ألف درهم، ويرى الشافعي أن قيمتها في زمانه كانت كذلك[3]. وهو الأصح.

وتختلف دية الجنين حسب نوعه، فإن كان ذكرا فله دية الرجل، وإن كان أنثى فله دية المرأة وهي نصف دية الرجل. وتعدد الدية بتعدد الأجنة[4].

وأما شروط وجوبها، فهي شروط وجوب الغرة نفسها، مع اختلاف في الشرط الأول فقط، حيث يشترط في الجنين هنا:

---

[1] – أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، ج10، ص67.

[2] – ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص367.

[3] – ينظر: ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص192، 194.

[4] – ينظر: القدان ماجد صالح، **أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص178.

• **سقوطه حيا ثم يموت**: سواء كان ذلك في حياة الأم أو بعد موتها، وهو شرط مجمع عليه، وقد حكى الإجماعَ الإمامُ النووي في قوله: «أما إذا انفصل حيا ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير...وهذا مجمع عليه»[1]، ودليل ذلك:

1. ما روي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة مُغَيَّبَة كان يُدْخَلُ عليها، فأَنْكَرَ ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ»[2]. **وجه الدلالة من الأثر**: حكم علي ﷺ بالدية؛ لأن الصّبي سقط حيا بدليل صياحه.

2. أن الجنين لما خرج حيا فمات، علم أنه كان حيا وقت الضرب وأنه مات بسببه خطأً أو شبه عمدٍ فتجب فيه الدية، ولأنه إذا استهل[3] صار من جملة الأحياء فاعتبر بنفسه لا بأمه (لم يكن له حكم عضو من أعضاء أمه)، فوجبت فيه الدية كالحي الكبير[4].

---

[1]- النووي محي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج11، ص176.

[2]- سبق تخريجه ص61.

[3]- أصل الاستهلال رفع الصوت، واستهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة، ينظر: ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص701.

[4]- ينظر: الرواشدة محمد أحمد، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض –دراسة فقهية موازنة–**، ص445؛ النجيمي محمد بن يحي، **الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص141؛ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص437– 440.

ومع اتفاقهم على أن الدية تجب في الجنين الحي، إلا إنهم اختلفوا فيما تثبت به حياته إلى قولين:

القول الأول: يتعين الاستهلال دليلا على الحياة المستقرة فيه، ودليلهم في ذلك:

1. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:«إذا استهل المولود وُرِّث»[1].

2. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: يدلان بمنطوقَيْهِما على ثبوت تلك الأحكام (أحكام الحي) للمولود إذا استهل، وبمفهومَيْهِما على عدم ثبوتها له إذا لم يستهل، **ونوقش هذا الدليل** بأن ذكر الاستهلال في الحديثين تنبيه على ما عداه مما يدل على الحياة، وليس فيه دليل على المنع من الميراث لمن ثبتت حياته بغير الاستهلال.

القول الثاني: تثبت الحياة للجنين بكل ما يدل عليها كالعطاس والحركة والرضاع...ودليلهم: حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا...»[3]، وهو واضح الدلالة في عدم تعين الاستهلال دليلا لثبوت الحياة.

وقُيِّد الشرط الأول بقيدين اثنين هما:

---

[1]- أبو داود سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، (2920)، ج3، ص128. صححه الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، مرجع سابق، (328)، ج1، ص121.

[2]- الترمذي عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، (1032)، ج3، ص341. ضعفه الألباني محمد ناصر الدين، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، مرجع سابق، (3658)، ص535.

[3]- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، (2751)، ج2، ص919. صححه الألباني محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، (2751)، ج6، ص251.

1. قيد القسامة: وذلك بأن يقسم أولياء الجنين أنه مات من فعل الجاني، وهذا الشرط مما انفرد به المالكية، يقول الشيخ الدردير: « ثم استثنى من وجوب الغرة قوله إلا أن يحيا، أي ينفصل عنها حيا حياة مستقلة بأن استهل صارخا، أو رضع كثيرا ونحو ذلك، سواء زايلها حية، أو ميتة...ثم مات، فالدية، إن أقسموا، أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني...فإن لم يقسموا فلا غرة كما لا دية»[1]، ووجه وجوب القسامة عندهم قياس الجنين على الكبير إذا ضرب وعاش ثم مات، فإن لم يقسموا فالمعتمد عندهم أن لا غرة؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء، ولا دية لتوقفها على القسامة، وقد امتنع الأولياء منها.

وخالف الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا القسامة، لأن من شروطها أن تكون الدعوى عمدا، والجناية على الجنين لا تكون عمدا وإنما هي خطأ أو شبه عمد، ولأن الغرض من القسامة نفي الاشتباه في عين الجاني، وهو هنا متعين[2]. ويرى الشيخ البوطي: أن تقرير طبيبين من ذوي العدالة والاختصاص، يغني عن القسامة؛ لأنه أقوى من دعوى أولياء الجنين وأيمانهم[3].

2. أن يسقط الجنين لستة أشهر: وهذا القيد وضعه الحنابلة والشافعية في أحد قوليهم، قال في المغني: «الدية الكاملة إنما تجب فيه إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا، سواء كان صحيحا أو متألما، فإن كان لدون ذلك، ففيه غرة كما لو سقط متألما»[4]، وفي المهذّب: «وقال المُزَنِيُّ: إن ألقته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة، ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم تتم له حياة»[5].

---

[1]- الدسوقي محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص269. والنص من الشرح الكبير.

[2]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص444- 447.

[3]- ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، **مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا**، مرجع سابق، ص206.

[4]- ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص414.

[5]- الشيرازي إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3، ص214.

واستدلوا على ذلك بأنه لا تتصور حياة باقية دون ستة أشهر؛ لأنه لا يحيا إذا سقط قبلها.

ونوقش هذا الدليل بأن الطب وأقوال القوابل إذا أثبتت أن حركة الجنين حركة حياة، ثم مات، فلا وجه لنفي الدية هنا، ولأن أهل الخبرة يفرقون بين حركة الحياة وغيرها.

ومما استدل به أصحاب هذا الشرط أيضا أن الستة أشهر هي أقل مدة الحمل، فلا يُعَدُّ ما قبلها حيا. ونوقش هذا الدليل: بأن المعول عليه في إيجاب الدية الكاملة هو الحياة المستقرة وإن لم تتم، وبأنه كما تستوي حال من أشرف على الموت، والسليم من الكبار في وجوب الدية والقصاص، وجب أن تستوي حال الجنين فيمن تتم حياته أو لا تتم، والجامع بينهما أن كلا منهما له حياة يجب حفظها وإن لم تتم، ويبدو أن هذا الرأي هو الصواب[1].

رابعا: على من تجب الدية ولمن تجب

أما على من تجب فإنّ دية القتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة مع الجاني[2]، وأصل وجوبها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[3]، وعلة وجوب الدية على العاقلة: النُّصرة والتَّخفيف على الجاني؛ فوجبت عليهم لأن الجاني قصَّر في الاحتراز ولم يبالي، لأنه يستقوي بنصرتهم له غالبا، وهم أخطأوا بنصرتهم له؛ ولم تجب على الجاني كاملة؛ لأنه معذور يرفع عنه الخطأ، وإيجاب الدية كلها عليه عقوبة مجحفة في حقه.

---

[1]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص447- 451.

[2]- وخالف الشافعية فقالوا: لا دخل للجاني ولا لآبائه ولا لأبنائه في العاقلة، فلا يتحملون شيئا منها. قال الإمام النووي: «أما العاقلة فجهات التحمل ثلاث: القرابة والولاء وبيت المال... أما جهة القرابة؛ فإنما يتحمل منها من كان على حاشية النسب وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم. وأما أبو الجاني وأجداده وبنوه وبنو بنيه؛ فلا يتحملون؛ لأنهم أبعاضه وأصوله؛ فلم يتحملوه، كما لا يتحمل الجاني». النّووي محي الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص349.

[3]- سبق تخريجه، ص56.

وإن كانت الجناية عمدا وقصد بها الجنين، فمن قال بالعمدية، وهم المالكية، قال بالقصاص، ولعدم التكافؤ وجبت الدية مغلظة في مال الجاني، ومن لم يتصور العمدية، وهم الجمهور، حمّل الدية على العاقلة[1].

ويظهر أن الأمر يرجع للقاضي، فإن رأى أن يجعلها في مال الجاني فله ذلك، خاصة وأن السفاح قد كثر، وكثرت معه عمليات إجهاض أولاد الزنا أو غيرها من دوافع الإجهاض الاجتماعية، وأما إن رأى أنها على العاقلة لملابسات في القضية أو لأن الجاني غُرِّر به، فله ذلك[2].

وبالنسبة لمن تجب له الدية، فقد ذهب الفقهاء إلى أنها توزع بين الورثة حسب فروضهم، إلا أن يكون القاتل أحدهم[3]؛ وهو المستفاد من مجموع الحديثين: حديث عمرو بن شعيب ﷺ: أن رسول الله ﷺ «قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم»[4]، وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[5].

---

[1]- ينظر: إدريس عوض محمد، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، مرجع سابق، ص344- 347.

[2]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص553.

[3]- ينظر: شريتح إيمان حسن علي، **تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجيستر)، ص36.

[4]- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن أحمد**، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (7091)، ج11، ص662.

[5]- سبق تخريجه، ص65.

المطلب الثاني: الكفّارة والحرمان من الميراث

ومن الجزاءات المترتبة على الجناية على الجنين أيضا الجزاءات الدينية وهي الكفّارة، والجزاءات العقابية وهي الحرمان من الميراث، وفيما يلي بيان لكل منهما:

الفرع الأول: ماهية الكفـــــارة وأقوال العلماء في كفارة الاعتداء على الجنين

أولا: ماهية الكفّـــــارة

1) تعريـف الكفـــارة

- **تعريف الكفّارة في اللغة** من الكَفْرِ وهو التغطية، يقول ابن فارس: «(كَفَرَ) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو السَّتْرُ والتَّغْطِية»[1]. وكل شيء غطّى شيئا فقد كَفَرَه، ومنه سمِّي الكافر؛ لأنه يسترُ نعمَ الله عليه، والزارع كافرا؛ لأنه يغطِّي البذرَ بالتراب، والكفّارة ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وسميت الكفّارات كفّارات لأنها تكفِّر الذنوبَ أي تسترُها[2].

- **تعريف الكفارة في الفقه الإسلامي**: «فالكفارة عبارة عن أفعال مقصودة مخصوصة، طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين»[3]. والكفّارة عقوبة وجوبيّة؛ لأنها جزاء على الفعل المحظور شرعا، وهي عبادة أداء، تؤدّى ببعض أنواع العبادات مثل الصّوم والإطعام والعتق[4]، قال ابن نجيم: «وأما صفتها [الكفّارة] فهي عقوبةٌ وجوبا لكونها شرعت أجْزِيَة لأفعال فيها معنى

---

[1]- ابن فارس أحمد القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص191.

[2]- ينظر: الرازي زين الدين، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ج1، ص271؛ ابن منظور محمد الأنصاري، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5، ص148.

[3]- المطرفي رجاء بن عابد، **الكفّارات في الفقه الإسلامي**، ص31.

[4]- ينظر: القيتاني محمد، **فقه الكفّارات أنواعها وأحكامها**، ص08.

الحظر، عبادةٌ أداءً لكونها تتأدّى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قُرَب، والغالب فيها معنى العبادة»[1].

وعليه فالكفارة هاهنا: هي عقوبة وجوبيّة شرعت جزاء للاعتداء على الجنين بغير وجه حق.

2) نوع الكفارة الواجبة في الجنين

كفّارة الاعتداء على الجنين هي كفارة العدوان على النفس المعصومة (القتل)، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والإجماع.

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء/92).

- وأما من الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الكفّارة بالقتل الخطأ، حكى الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني[2].

ثانيا: أقوال العلماء في كفارة الاعتداء على الجنين

أجمع الفقهاء على وجوب الكفّارة في قتل الخطأ، وفي شبه العمد عند من يقول به[3]، واختلفوا في وجوبها في العمد.

---

[1]- ابن نجيم زين الدين المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص109.

[2]- ينظر: ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص512.

[3]- ذهب الإمام مالك إلى أن القتل إمّا عمد وإمّا خطأ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه ثلاثة أقسام عمد وخطأ، وشبه عمد، ينظر: الصابوني محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ج1، ص498.

والكفّارة عقوبة تقع على الجاني حال اعتدائه على الجنين –كما تقع عليه حال اعتدائه على الكبير– سواء كان هذا الجاني عليه أمَّه أو غيرها، وسواء سقط حيا أم ميتا، ولقد تباينت آراء الفقهاء في وجوب الكفّارة بالاعتداء عليه كالآتي:

– الحالة الأولى: إذا سقط حيا ثم مات

نقل الإمام ابن عبد البرّ حكاية الإجماع على وجوب الكفارة في الجنين يسقط حيا ثم يموت بقوله: «وكذلك أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية الكاملة...وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفّارة، هذا كله لم يختلف فيه»[1]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء/92)، دلت الآية على وجوب الكفّارة في قتل المؤمن خطأً، والجنين إن كان من أبوين مؤمنين فهو محكوم بإيمانه تبعا، ولأنه نفس مضمون بالدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير[2].

– الحالة الثانية: إذا سقط ميتا

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة مع وجوب الغرة إلى ثلاثة أقوال: قول بوجوبها، وهو قول الشافعية والحنابلة، وقول بعدم وجوبها، وهو قول الحنفية، وقول باستحبابها، وهو قول المالكية. وقد ذكر الإمام ابن رشد سبب اختلافهم في قوله: «ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في قتل الجنين مع

---

[1]– ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج8، ص76.

[2]– ينظر: ابن قدامة موفق الدين المقدسي، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص417؛ إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص588، 589؛ القيتاني محمد، **فقه الكفّارات أنواعها وأحكامها**، مرجع سابق، ص196، 197.

وجوب الغرة مع وجوب الكفّارة، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفّارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها. فأما الشافعي فإنه أوجبها؛ لأن الكفّارة عنده واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفّارة لا تجب عنده في العمد. وأما مالك فلما كانت الكفّارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ – استحسن فيه الكفّارة، ولم يوجبها»[1]، فحاصل قول الإمام أن سبب الخلاف هو تصور العمدية وعدمه في قتل الجنين.

والذي يظهر أنّ تصور العمدية وعدمه، هو في الواقع سبب لخلاف المالكية فيما بينهم لا مع غيرهم؛ لأن بعضهم ذكر أن المشهور عن الإمام هو عدم تصور العمد في قتل الجنين، وذكر بعضهم أن المعتمد عند المالكية القصاص، فيتصور العمد. أما عند غير المالكية وهو جمهور الفقهاء فتصور العمدية ليس سببا لخلافهم؛ لأنهم صرحوا أن الجناية على الجنين حتى مع القصد خطأ أو شبه عمد، وسبب خلافهم إنما هو اعتبار الجنين نفسا مستقلة، أو في حكم أعضاء أمه، إضافة إلى عدم تحقق القتل في الجنين[2].

هذا وقد استدل الشافعية والحنابلة بأدلة الجنين الذي سقط حيّا ثمّ مات، بينما يعتبر الحنفيةُ الكفّارةَ زاجرة فيها معنى العبادة، ثبت وجوبها في النّفوس المطلقة لا يتعداها؛ لأن الكفّارات لا يجري فيها القياس، والجنين جزء من وجه، ولذلك لم يجب فيه كل البدل، فكذلك لا تجب فيه الكفارة لأنها لا تجب في الأعضاء، كما أن القتل غير متحقق في الجنين لأنه لم تعرف حياته وسلامته، والكفارة إنما تجب بتحقق القتل؛ ولأنه ﷺ لم يوجبها حيث أوجب الغرة، ولو وجبت

[1]– ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص199.

[2]– ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص590، 591.

لذكرها، والأدلة نفسها يستدل بها المالكية إضافة إلى أنّ الجناية على الجنين مترددة بين العمد والخطأ، والكفارة واجبة في الخطأ، غير واجبة في العمد فاستحسنت هنا للتردد بينهما[1].

يتلخص ممّا ذكر أنّ:

- الشافعية والحنابلة يوجبون الكفارة على القاتل، سواء سقط الجنين حيا أم ميتا.
- الحنفية يوجبون الكفارة في الجنين الحي دون الميت.
- المالكية يوجبون الكفارة في الجنين الحي ويستحبونها في الميت.

وتتعدد الكفارة بتعدّد الأجنة؛ لأنه ضمان آدمي فيتعدد بتعدده.

الفرع الثاني: الحـرمان من الميراث

الحديث عن هذه العقوبة مُتصوّر في ما إذا كان الجاني هو أمّ الجنين أو أحد أقربائه، والحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم بعقوبة القتل باتفاق الفقهاء، وأصلها قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[2].

ومع اتفاقهم على هذه العقوبة إلا أنهم اختلفوا في تفاصيلها وصفة القتل المانع من الميراث[3]، فالإمام أبو حنيفة على أن القاتل عمدا أو خطأ لا يرث مطلقا إلا إن رفع عنه القلم، وقال الإمام مالك لا يرث قاتل العمد وإن رفع عنه القلم، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وإن جرى عليه القلم، وأما الشافعي فيَحْرِم القاتل من الميراث مطلقا، مهما كانت صفة قتله وكيفما كانت حاله[4]، وفرق الإمام أحمد بين القتل المضمون (بالقصاص، أو الدية أو الكفارة)،

---

[1]- ينظر: إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص528، 530، 590 وما بعدها؛ القيتاني محمد، **فقه الكفّارات أنواعها وأحكامها**، مرجع سابق، ص196، 197.

[2]- سبق تخريجه، ص65.

[3]- ينظر: عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص680.

[4]- ينظر: الماوردي علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج13، ص70.

والقتل غير المضمون، كالقتل حدا فالأول لا يرث فاعله سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ، وأما الثاني فلا يمنع الميراث؛ لأنه مأذون به[1].

ويمكن جمع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في قولين: قول بحرمان القاتل من الميراث مطلقا، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول بحرمان القاتل من ميراث الدية أو الغرة دون المال، وهو قول المالكية.

ومما استدل به الحنفية والشافعية والحنابلة:

من السنة: قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[2]، الحديث يفيد أن القاتل لا يرث شيئا من ميراث المقتول، ويستوي في ذلك المال الذي وجب له بالجناية أو غيرها.

ومن المعقول: بأنّ توريث القاتل يُفضي إلى تفشي القتل بين الورثة، فيعاقب القاتل بنقيض قصده، ويحرم من الميراث.

واستدل المالكية:

1. من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء/92)، **وجه الدلالة من الآية** أنّ الدية تسلّم إلى الورثة أهل القتيل، والقاتل منهم.

2. ومن السنّة بما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام يوم الفتح فقال: « المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا

[1] – ينظر: البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج4، ص492، 493.

[2] – سبق تخريجه ص65.

قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[1]، والحديث صريح في ميراث القاتل من الدية دون المال.

ورجّح الدكتور محمد أحمد الرواشدة القول بحرمان القاتل من الميراث مطلقا؛ لأنه يؤدي إلى صيانة الأجنة من العبث بها، وسدّ ذريعة الإجهاض بلا مسوغ أو ضرورة[2].

[1]- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، (2736)، ج2، ص914.

[2]- الرواشدة محمد أحمد، **عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض –دراسة فقهية موازنة–**، مرجع سابق، ص453-455.

خاتمة

خـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد...فهذه بعض النّتائج التي توصل إليها البحث:

1. الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين): هي كل اعتداء على امرأة حامل، بالضرب أو القتل أو الإخافة أو الترهيب ونحوه، حتى تلقيَ جنينها.

2. يمر الجنين في مسيرة نشأته ونموّه بأطوار متعددة، بدءا من النطفة، إلى ما يسمى بالعلقة ثم المضغة الـمُخَلَّقَة والغير المخلقة، ثم تنمو هذه المضغة لتصبح عظاما ولحما يكتمل شيئا فشيئا حتى يكون مهيئا لولوج الروح فيه، ليصبح بشرا سويا يستعد للخروج إلى الحياة.

3. أثبت الفقه الإسلامي السبق في تبيين مراحل الجنين منذ أربعة عشر قرنا، على الطب الحديث، وهو إعجاز علمي طبي.

4. أجمع العلماء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، واختلفوا في حرمته قبل نفخه، فقيّده بعضهم بشرط عدم التخلق، أي قبل الأربعين يوما الثالثة، ولعلّ الاكتشافات الطبيّة الحديثة تحسم ذلك الخلاف، حيث كشفت أنّ التّخلّق يكون في الأربعين يوما الأولى، وقد رُجِّح الحكم بالحرمة في هذه المرحلة أيضا –مرحلة ما قبل نفخ الروح–.

5. لا تؤاخذ الحامل أو الطبيب على الإجهاض حال الضرورة المحقّقة (وهي خوف هلاك الأمّ)، لا قضاء ولا ديانة.

6. وافق المشرِّع الجزائري التشريع الإسلامي، في تجريم الإجهاض مطلقا، إلا أن يكون خوف هلاك الأمّ.

7. الجزاءات المترتبة على الاعتداء على الجنين هي: الغرة، الدية، الكفارة والحرمان من الميراث.

والحقُّ أن البحث في هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيدِ جهدٍ وإعادةِ تنقيبٍ، خاصّة فيما يتعلَّق بصُوَر الجناية على الجنين، فهل يُعقَل حصرُها في عمليّة الإجهاض مع التطوّر المذهل الذي

يشـهده العصـر، وانتشـار مـا يسـمّى بوسـائل منـع الحمـل، بـدعوى تنظيـم النسـل أو تحديـده، أو بدعوى ارتفاع مستوى المعيشة وعدم قدرة الأسرة على الإنفاق...، علاوة على ذلك، ما تؤدي إليه مثل هذه الوسائل من فتح المجال لانتشار الرّذيلة. ولا يخفى أن هذا الموضوع يمُسّ كليّة حفظ النسل التي هي سِرّ وجود الإنسان واستمراره. فما هي نظرة الشّرع إلى مثل هذه الوسائل، وما حكمه فيها؟ وهل يمكن أن يجرَّم مستعمِلُها، ويعتَبَر جانيا على جنين؟ ويأخذ أحكام مرتكب الإجهاض الديانيَّة والقضائيّة؟

وقد يعترض معترضٌ فيقول: كيف يسمّى من لم يوجد أصلا، جنينا؟ ثمّ كيف يعقل ارتكاب جناية في حقِّه؟، إلاّ أنّ هذا الذي لم يوجد سُمِّيَ جنينا بالقوّة لا حقيقةً؛ ذلك أنّه إذا توافرت الظروف الطبيعية لوجوده، ولم يعترض طريقَها مُعتَرِض، كان لا بدّ أن يوجدَ الجنينُ بمشيئة الله تعالى. وقد يُستَأنَس في هذا المقام بما قاله الشيخ البوطي رحمه الله في معرض مناقشته لرأي من حرّم الاعتداء على النطفة، قال رحمه الله: "وأما إطلاق القول بحرمة الإجهاض، فلعلّ من أهم ما ينافيه الاتفاق على جواز العزل اتِّقاءَ الحمل، ذلك أنه لا يوجد فرق بين النطفة المتجهة إلى الرحم لتتحوّل بمشيئة الله إلى جنين بعد حين، والنطفة المستقرة في الرحم قبل أن تتخلق، فكلاهما نطفة، وكلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين".

واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وينفع به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأسأله ﷻ أن يغفر لي، ولمن أفاد من هذا البحث فائدة فدعا لي، أو وقف على عيبي فأهداه لي، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾	92	67،76، 77، 80
﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾	119	48
سورة الأنعـام		
﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	151	39
سورة الإسـراء		
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾	31	39، 44
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾	33	و

سورة الحـــج		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾	05	23

سورة المؤمنـــون		
﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾	12	23
﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ﴾	13	23، 28
﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾	14	23، 29

سورة غـــافر		
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	67	23

سورة النـــجم		
﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ إِذۡ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَإِذۡ أَنتُمۡ أَجِنَّةٞ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡۖ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾	32	20

		سورة القيــامة
23	37	﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ﴾
23	38	﴿ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾
23	39	﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾

		سورة الإنـــسان
26	02	﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾

		سورة التكوير
44	08	﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾
44	09	﴿بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾

		سورة العــلق
27	02	﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

	طرف الحديث	الصفحة
01	«إذا استهل المولود وُرِّث...»	70
02	«إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة...»	24
03	«استشارة عمر بن الخطاب ﷺ للناس في إملاص...»	56
04	«اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى...»	56، 73
05	«القاتل لا يرث»	65، 74، 79، 80
06	«ألا إن دية الخطأ العمد بالسوط...»	68
07	«ألا لا يجني جان إلا على نفسه...»	17
08	«المرأة ترث من دية زوجها وماله...»	80
09	«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما...»	23، 43
10	«إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالرّحم ملكا...»	24
11	«أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى...»	56
12	«أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا...»	60
13	«أن عمر بن الخطاب ﷺ أرسل إلى امرأة...»	61، 69
14	«تزوّجوا الودود الولود...»	و
15	«جلس إلى عُمَر بن الخطاب، علي، والزبير، وسعد...»	47
16	«الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث...»	70
17	«فلما قصوا على رسول الله ﷺ القصة...»	63
18	«قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل...»	74
19	«قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة...»	56

20	«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا...»	71
22	«من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة...»	26
23	«وإن في النفس الدية مائة من الإبل...»	68
24	«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يؤدى...»	67

فهرس الأعـلام

الصحابي	ترجمته	الصفحة
حذيفة بن أسيد الغفاري	حُذَيْفَة بن أَسِيد ويقال ابن أمية بن أسيد أبو سريحة الغفاري صاحب سيدنا رسول الله ﷺ، مِمَّن بايع تحت الشجرة، وهو أول مشهد شهده مع النبي ﷺ، فشهد فتح دمشق مع خالد بن الوليد، وأغار على عذراء، واستوطن الكوفة بعد ذلك. (ينظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ج12، ص253).	24
رفاعة بن رافع الأنصاري	رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ابن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي، يكنى أبا معاذ، وأمه أم مالك بنت أبي ابن سلول، أخت عبد الله بن أبي رأس المنافقين. شهد العقبة، شهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد أخواه: خلاد، ومالك، ابنا رافع، بدرا. أخرج له البخاريّ وغيره، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعن عبادة بن الصّامت. وروى عنه ابناه عبيد، ومعاذ، وابن أخيه يحيى بن خلاد، وابنه علي بن يحيى، وزعم ضرار بن صرد بإسناده إلى عبد اللَّه بن أبي رافع أنه شهد صفّين. أخرجه الطّبرانيّ. وروى أبو عمر قصة فيها أنه شهد الجمل وقال ابن قانع: مات سنة 41 أو 42. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج2 ص406، 407؛ ابن الأثير علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج2، ص279)	47

المسور بن مخرمة	المسور بن مخرمة، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، كان فقيها من أهل العلم والدين، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، وكره بيعة يزيد، وأقام مع ابن الزبير بمكة، توفي سنة 64هـ، وصلى عليه ابن الزبير، وكان عمره 62 سنة. (ينظر: ابن الأثير علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج5، ص170).	71

العَلَم	ترجمته	الصفحة
ابن عاشور	الشيخ الطاهر ابن عاشور: ولد سنة 1296هـ/ 1879م بتونس، ودرس وتوفي بها سنة1393هـ/1973م. مفكر لغوي ناقد، مفسر ومحدث مالكي المذهب، مجتهد ومفت ومصلح اجتماعي وتربوي، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ورئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، من شيوخه: جده لأمه محمد العزيز بوعتور، وعمر ابن الشيخ المعروف بسيدي عمر، ومحمد النّخلي...، تتلمذ على يده الكثيرون منهم ولداه محمد الفاضل وعبد الملك، والشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة؛ له مصنفات مطبوعة عدة مؤلفات، منها (مقاصد الشريعة الإسلامية)، (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، (أليس الصبح بقريب)، (الوقف وآثاره في الإسلام)، (أصول الإنشاء والخطابة) و(موجز البلاغة)، (شرح ديوان بشار) و(سرقات المتنبي) و(شرح معلقة امرؤ القيس)... (ينظر: الزركلي، **الأعلام**/ص174؛ بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره**).	20، 25، 27

الألوسي	شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي الألوسي ولد سنة 1217هـ/1802م ببغداد وتوفي بها سنة 1270هـ/ 1854م؛ من شيوخه: الشيخ علي السويدي، والشيخ علي الموصلي... شافعي المذهب؛ من مؤلفاته تفسيره المسمى بـ (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) (شرح السلم في المنطق)، (نزهة الألباب في غرائب الاغتراب)، و(كتاب الأجوبة العراقية)...(ينظر: عبد الرزاق بن البيطار الميداني، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، ص1450-1455) .	25، 26، 28
سيد قطب	سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي وإخوانيّ مصري، ولد سنة 1324هـ/ 1906م بمصر، وتوفي سنة1387هـ/1967م؛ من مؤلفاته: تفسيره المسمى (في ظلال القرآن)، (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، (الإسلام ومشكلات الحضارة)، (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه)، (كتب وشخصيات)...(ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ص147، 148).	26
القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، المعروف بشمس الدين، فقيه ومحدِّث، توفي سنة 671هـ، له كتاب (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير، وكتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، وكتاب (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام).	20

ابن القيم	ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الإمام الحبر العلامة الفقيه، ولد سنة 691هـ/1292م بدمشق، وتوفي بها سنة 751هـ/ 1350م، حنبلي المذهب، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موته، صاحب المؤلفات الكثيرة الحافلة منها: (شرح منازل السائرين)، (الهدى)، (أعلام الموقعين)، (بدائع الفوائد)، (حادي الأرواح)، (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، (زاد المعاد)؛ (مدارج السالكين)؛ (الوابل الصيّب من الكلم الطيّب)؛ (التبيان في أقسام القرآن)، (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) (أخبار النساء) (تحفة المودود بأحكام المولود (طريق الهجرتين) (الداء والدواء)...(ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ص56).	37
ابن رشد	ابن رشد الحفيد أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ولد سنة 520هـ /1126م بالأندلس، وتوفي سنة 595هـ /1198م بمراكش، أخذ عن: أبي مروان بن مسرة، وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب، من تصانيفه: (بداية المجتهد) في الفقه، و (الكليات) في الطب، و (مختصر المستصفى) في الأصول...(ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج21، ص307)	60، 64، 77
ابن عابدين	ابن عابِدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1252هـ/1784م بدمشق، وتوفي بها سنة 1198هـ/1836م، له (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و(نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول، و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(الرحيق المختوم) في الفرائض، و(حواش على تفسير البيضاوي)، (مجموعة رسائل: وهي 32 رسالة)، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي). (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ص42).	35

ابن عبد البر	ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي،الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، ولد سنة 368هـ/978م، وتوفي سنة 463هـ /1071م، ألف في (الموطأ) كتبا مفيدة منها: كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) رتبه على أسماء شيوخ مالك، على حروف المعجم، ثم صنع كتاب (الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار) شرح فيه (الموطأ)، وجمع كتابا جليلا مفيدا هو (الاستيعاب في أسماء الصحابة) ، وله كتاب (جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله)...(ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ص153-158).	77
ابن عقيل	أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، المتكلم، كان يسكن الظَّفَريَّة؛ ولد سنة 431هـ. وتوفي سنة 513هـ، وعلق كتاب (الفنون)، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث. (ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج14، ص330-333).	43

ابن قدامة	الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي سنة 541هـ /1147م بجماعيل، وتوفي سنة 620هـ/1223م؛ عالم أهل الشام في زمانه، سمع ببغداد من: هبة الله بن الحسن الدقاق، وأبي الفتح بن البطي، وأبي زرعة بن طاهر، وأحمد بن المقرب، وخديجة النهروانية، ونفيسة البزازة...وبدمشق من: أبي المكارم بن هلال، وعدة،وبالموصل من: خطيبها أبي الفضل الطوسي، وبمكة من: المبارك بن الطباخ. وحدث عنه: البهاء عبد الرحمان، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، وزينب بنت الواسطي... صنف (المغني) ، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)، و(القنعة في الغريب)، و(الروضة)، و(فضائل الصحابة)... (ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج22، ص165-167).	60، 65، 68، 76
ابن قتيبة	ابن قتيبة أبو محمد بن عبد الله بن مسلم الدَّينوري، ولد بالكوفة، وسُمي الدينوري؛ لأنه كان قاضي دينور؛ أخذ عن أبي حاتم السجستاني وغيره، وأخذ عنه أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه وغيره. كان فاضلاً في اللغة والنحو والشعر؛ متفنناً في العلوم. من مؤلفاته: (غريب القرآن)، (غريب الحديث)، (مشكل القرآن)، (مشكل الحديث)، (أدب الكاتب)، (كتاب المعارف)، (عيون الأخبار)، و(دلائل النبوة من الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام)؛ وغيرها من المصنفات، توفي أول ليلة من رجب سنة 276هـ. (ينظر: الأنباري عبد الرحمن بن محمد، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، ص159، 160).	29

الأزهري	الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (والأزهري نسبة إلى حده هذا) اللغوي المشهور؛ ولد سنة 282هـ، وتوفي سنة 370 وقيل 371هـ بهراة، فقيه شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، متفق على فضله وثقته ودرايته وورعه. روى عن: أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري اللغوي، ودخل بغداد وأدرك بها أبا بكر ابن دريد ولم يرو عنه شيئا، وأخذ عن أبي عبد الله إبراهيم ابن عرفة الملقب بنفطَوَيْه وعن ابن السراج النحوي، وقيل إنه لم يأخذ عنه شيئا، ورأى ببغداد أبا إسحاق الزجاج وأبا بكر ابن الأنباري، ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئا. صنف في اللغة كتاب (التهذيب) وله (تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء) في و(كتاب التفسير).(ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**، ج4، ص335).	34، 35
الأصمعي	الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عدنان الأصمعي، الإمام، العلامة، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، يقال: اسم أبيه: عاصم، ولقبه: قريب. ولد: سنة بضع 120هـ، وتوفي سنة 215، 216هـ، ويقال عاش 88سنة رحمه الله. حدث عن: ابن عون، وسليمان التيمي، وأبي عمرو بن العلاء...وحدث عنه: ويحي بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي، وأبو حاتم السجستاني... (ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج10، ص175-181).	34، 35
الخطيب الشربيني	الخَطِيب محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة. توفي سنة 977هـ/1570م؛ له تصانيف، منها: (السراج المنير)، في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) و(شرح شواهد القطر) (مغني المحتاج) في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه، و(تقريرات على المطول) في البلاغة، و(مناسك الحج). (ينظر: الزركلي، **الأعـــلام**، مرجع سابق، ص06).	60

الدسوقي	الدُّسُوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر)، توفي بالقاهرة سنة 1230هـ/ 1815م، وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها: (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و(حاشية على مغني اللبيب) و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل)... (ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ص17).	63
الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي، إمام المذهب، ولد بغزة سنة 150هـ/767م، 204هـ/ 820م، روى عن مالك ومسلم بن خالد وابن عيينة وإبراهيم بن سعيد وفضيل بن عياض وعن مُطرف بن مازن... وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل والحميدي وأبو الطاهر بن السراج والبُوَيْطي والمزني والربيع وأبو ثور والزعفراني... له (كتاب الأم)في الفقه و(كتاب الرسالة) في الأصول وله ديوان شعري. (ينظر: ابن فرحون إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ص156-161).	68، 78، 79
الغزالي	الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة 450هـ، وقيل 451هـ بطابَران وهي إحدى بلدتي طوس، وتوفي بها سنة 505هـ؛ صنف عدة كتب في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب (الوسيط) و(البسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة) في الفقه، وله في أصول الفقه: (المستصفى)، و(المنحول) وله (إحياء علوم الدين)، وهو من أنفس الكتب وأجملها، و(تهافت الفلاسفة)...وغيرها (ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مرجع سابق، ج4، ص216).	43، 46
اللخمي	علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، توفي سنة 478هـ/1085م، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التّبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، وله كتاب" فضائل الشام". ينظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ص328.	42

الماوردي	الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، الإمام العلامة، أقضى القضاة، ولد سنة 364هـ/974م، وتوفي سنة 450هـ /1058م ببغداد، وقد بلغ 86سنة، حدث عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المِنْقَري، ومحمد بن مُعَلَّى، وجعفر بن محمد بن الفضل؛ وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، وُلِّيَ القضاء ببلدان شتّى، ثم سكن بغداد. له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظا للمذهب، منها: (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني) وله تفسير القرآن سماه (النكت) و(أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية) و(قانون الوزارة وسياسة الملك) و(الإقناع)...(ينظر: الذّهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج18، ص64-66).	59
النووي	النَّوَوِي يحيى بن شرف بن حسن الحوراني، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، ولد سنة 631هـ/1233م، وتوفي سنة 676 هـ/1277م في نَوَا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته؛ علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: (تهذيب الأسماء واللغات) و(منهاج الطالبين)، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم)، و(التقريب والتيسير) في مصطلح الحديث، و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين)، و(بستان العارفين) و(المجموع شرح المهذب للشيرازي)، و(روضة الطالبين)، و(التبيان في آداب حملة القرآن)... (ينظر: الزركلي، **الأعـــلام**، مرجع سابق، ص149، 150).	69

□

فهرس المواد القانونية

نص المـــادة	رقمها	الصفحة
"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".	304	36
"إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".	305	36
"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال. ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة".	306	36، 37
"لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".	308	36، 51
"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".	309	36، 37

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين آل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".	310 **(معدلة)**	36

قائمة المصادر والمـــراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

▪ الكـــتب

- **إبراهيم بن محمد قاسم رحيم:**

1) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 1423هـ/2002م.

- **ابن الأثير علي بن أبي الكرم:**

2) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

- **إدريس عوض محمد:**

3) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1986م.

- **ارفيس باحمد:**

4) مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، الجزائر، ط2، 2005م. (دون: د)

- **الشافعي محمد بن إدريس:**

5) الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م. (دون: ط)

- **الألباني محمد ناصر الدين:**

6) صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي. (دون: ب، ط، ت)

7) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، (الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة).

8) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي. (دون: ب، ط، ت)

- **الألوسي شهاب الدين:**

9) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (دون: ط، ت)

- **الأنباري عبد الرحمن بن محمد:**

10) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط3، 1405هـ/ 1985م.

- **البار محمد علي:**

11) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية، الرياض، ط4، 1403هـ/1983م.

12) مشكلة الإجهاض-دراسة طبية فقهية-، الدار السعودية، ط1، 1405هـ/1985م.

- **البخاري محمد بن إسماعيل:**

13) صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

- **بلقاسم الغالي:**

14) شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.

- **البهوتي منصور بن يونس:**

15) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. (دون: ط، ت)

16) كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. (دون: ط، ت)

- **البوطي محمد سعيد رمضان:**

17) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي. (دون: ب، ط، ت)

- **بوعلي سعيد ودنيا رشيد:**

18) شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر. (دون: ط، ت)

- **البيضاوي ناصر الدين**

19) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

- **البيهقي أحمد بن الحسين:**

20) السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

- **الترمذي عيسى بن سورة:**

21) سنن الترمذي، تح: مجموعة من المحققين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.

- **الجرجاني علي بن محمد:**

22) التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ط جديدة، 1985م.

- **ابن جزيء محمد بن أحمد الغرناطي:**

23) القوانين الفقهية. (دون: معلومات الطبع)

- **ابن الجوزي جمال الدين:**

24) زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

- **ابن حجر العسقلاني:**

25) الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ

- **الحطاب شمس الدين الرُّعيني:**

26) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م. (دون:ب)

- **الحميدي محمد بن فتوح:**

27) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط1، 1415هـ/1995م.

- **ابن حنبل أحمد:**

28) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ /2001م. (دون: ب)

- **ابن خلكان شمس الدين:**

29) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط (ج1، 1900؛ ج 2، 1900؛ ج 3، 1900؛ ج 4، 1، 1971؛ ج ،5، 1، 1994؛ ج 6، 1900؛ ج 7، 1، 1994).

- **الخليل بن أحمد الفراهيدي:**

30) كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. (دون: ب، ط، ت)

- **الخن مصطفى:**

31) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ/1992م.

- **الدَّارقُطنيِّ علي بن عمر:**

32) المؤتلِف والمختلِف، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

- **أبو داود سليمان السجستاني:**

33) سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية–صيدا، بيروت. (دون: ط، ت)

- **الدسوقي محمد بن أحمد:**

34) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. (دون: ب، ط، ت)

- **ابن دقيق العيد:**

35) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية. (دون: ب، ط، ت)

- **الذهبي شمس الدين:**

36) سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ /1985م.

- **الرازي زين الدين:**

37) مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.

- **ابن رشد محمد بن أحمد:**

38) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م. (دون: ط)

- **الرملي شمس الدين:**

39) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

- **الزبيدي محمد بن محمد:**

40) تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. (دون: ب، ط،ت)

- **الزحيلي وهبة:**

41) الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م.

- **الزركلي خير الدين بن فارس:**

42) الأعـــلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م. (دون: ب)

- **الزمخشري محمود بن عمرو:**

43) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

- **زيدان عبد الكريم:**

44) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

- **سيد قطب:**

45) في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت-القاهرة، ط17، 1412هـ.

- **الشربيني محمد الخطيب:**

46) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994م. (دون: ب)

- **الشعراوي محمد متولي:**

47) تفسير الشعراوي –الخواطر–، مطابع أخبار اليوم، 1997م. (دون: ب، ط)

- **الشيرازي إبراهيم بن علي:**

48) المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية. (دون: ب، ط، ت)

- **الصابوني محمد علي:**

49) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ/1980م.

- **الطبراني سليمان بن أحمد:**

50) المعجم الكبير، تح: حميدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2. (دون: ت)

- **ابن عابدين محمد أمين:**

51) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.

- **ابن عاشور الطاهر:**

52) التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م. (دون: ط)

- **ابن عبد البر:**

53) الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

- **عبد الرزاق أبو بكر الصنعاني:**

54) المصنف، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

- **العدوي علي بن محمد:**

55) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب. (دون: معلومات الطبع)

- **ابن عساكر علي بن الحسن:**

56) تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ/1995م. (دون: ب)

- **عودة عبد القادر:**

57) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت. (دون: ط، ت)

58) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق. (دون: ب، ط، ت)

- **الغزالي أبو حامد:**

59) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت. (دون: ط،ت)

- **ابن فارس أحمد القزويني:**

60) معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م. (دون: ب، ط)

- **الفخر الرازي محمد بن عمر:**

61) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

- **الفيومي أحمد بن محمد:**

62) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت. (دون: ط، ت)

- **ابن فرحون إبراهيم بن علي:**

63) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة. (دون: ط، ت)

- **ابن قتيبة عبد الله بن مسلم:**

64) غريب القرآن، تح: سعيد اللحام. (دون: معلومات الطبع)

- **ابن قدامة موفق الدين المقدسي:**

65) المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م. (دون: ب، ط)

- **القرافي شهاب الدين:**

66) الذخيرة، تح: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

- **القرضاوي يوسف:**

67) الحلال والحرام في الإسلام، مطبعة المدني، مصر، ط22، 1418هـ/1997م، مكتبة وهبة، القاهرة.

- **القرطبي محمد بن أحمد:**

68) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي مع مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

- **القونوي قاسم بن عبد الله:**

69) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

- **القيتاني محمد:**

70) فقه الكفّارات أنواعها وأحكامها، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2010م.

- **ابن قيم الجوزية:**

71) التبيان في أقسام القرآن، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. (دون: ط،ت)

- **الكاساني علاء الدين:**

72) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م. (دون: ب)

- **ابن كثير إسماعيل بن عمر**

73) تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار، ط2، 1420هـ/1999م. (دون: ب)

- **لبنة مصطفى عبد الفتاح:**

74) جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهى، بيروت، ط1، 1996م.

- **ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني:**

75) سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي. (دون: ب، ط، ت)

- **مالك بن أنس:**

76) المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

- **الماوردي علي بن محمد:**

77) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.

- **المبارك علي الشيخ إبراهيم:**

78) حماية الجنين في الشريعة والقانون –دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009م. (دون: ب، ط)

- **محمود عبد الفتاح:**

79) قضايا طبية من منظور إسلامي، ط1، 1414هـ/1993م. (دون: د، ب)

- **المراغي أحمد بن مصطفى:**

80) تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365هـ/1946م.

- **المرداوي علاء الدين:**

81) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2. (دون: ت)

- **مسلم بن الحجاج:**

82) صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (دون: ط، ت)

- **المطرفي رجاء بن عابد:**

83) الكفّارات في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

- **ابن منظور محمد الأنصاري:**

84) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

- **المواق محمد بن يوسف:**

85) التاج والإكليل لمختصر خليل. (دون: معلومات الطبع)

- **عبد الرزاق بن البيطار الميداني:**

86) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط2، 1413 هـ/1993م.

- **ابن نجيم زين الدين المصري:**

87) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب، ط2. (دون: ب، ت)

- **النجيمي محمد بن يحي:**

88) الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1432هـ2011م.

- **النسائي أحمد بن شعيب:**

89) السنن الكبرى. (دون: معلومات الطبع)

- **النووي محي الدين:**

90) المجموع شرح المهذب، دار الفكر. (دون: ب، ط، ت)

91) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

92) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م.

- **الهيثمي أحمد بن محمد:**

93) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المكتبة التجارية، 1357هـ/1983م. (دون: ط)

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:**

94) الموسوعة الفقهية، ط (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء (من 1 إلى 23)، ط2، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء (من 24 إلى 38)، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء (من 39 إلى 45)، الطبعة 1، طبع الوزارة.

▪ الرسائل الجامعية

- **أمعيزة عيسى:**

95) الحمل إرثه، أحكامه، وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجيستر)، جامعة الجزائر، 2005، 2006م.

- **بوعدلاوي مسعودة حسين:**

96) موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل، (رسالة ماجيستر)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ/1988م.

- **البوقري عواطف تحسين عبد الله:**

97) أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي (رسالة ماجيستر)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410هـ/1990م.

- **جدوى محمد أمين:**

98) جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون (رسالة ماجيستر)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2009، 2010م.

- **شريتح إيمان حسن علي:**

99) تقدير الدية تغليظا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجيستر)، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ/2011م.

- **شيهاني سمير:**

100) مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه، (رسالة ماجيستر)، جامعة بومرداس، الجزائر.

- **صبحي داود بن سليمان:**

101) الإجهـاض بـين التحـريم والإباحـة في الشـريعة الإسـلامية والـنظم الوضـعية، (رسـالة ماجيستر)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ/1997م.

- **العامر علي بن محمد:**

102) إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (رسالة ماجيستر)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ/2011م.

- **القدان ماجد صالح:**

103) أحكام الضمان في الجنايات في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجيستر)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ/2003م.

▪ الفتاوى والقرارات

- **مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:**

104) قرار بشأن إسقاط الجنين المشوه في دورته الثانية عشر بمكة يوم 15رجب 1410هـ /الموافق لـ 10 فيفري 1990م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 07.

- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

105) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى-، جم وتر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء-الإدارة العامة للطبع-، الرياض. (دون: ط، ت)

▪ المقـــالات

- **الرواشدة محمد أحمد:**

106) عقوبة الاعتداء على الجنين بالإجهاض – دراسة فقهية موازنة-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، العدد1، 2007م.

- **العجلان عبد الله بن عبد العزيز:**

107) حكم الجناية على الجنين (الإجهاض)، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد63، جمادى الثانية 1422هـ.

- **أبو عرجة سامي محمد والكيلاني نبيل حسن:**

108) أحكام الجناية على نفس غير مكتملة (الجنين) في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، العدد1، 2015.

- **القضاة شرف:**

109) متى تنفخ الروح في الجنين؟، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، كلية الشريعة –الجامعة الأردنية–، عمان –الأردن–، العدد 12، 1986م.

▪ المـــواقع

110) http://www.webteb.com/terms/2825/k

ملحق

مراحل تطور الجنين

مراحل تطور الجنين

▪ النطفة

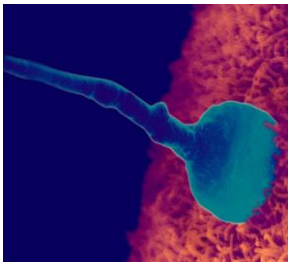

(الشكل 1)

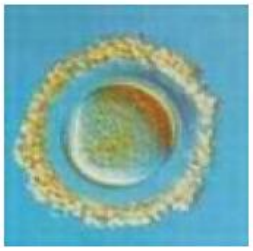

(الشكل 2)

(الشكل 3)

(الشكل 4)

▪ العلقة ثم المضغة

(الشكل 5)

(الشكل 6)

▪ العظام ثم اللحم

(الشكل 7)

(الشكل 8)